بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

مُقَدِّمَة

الحمدُ لله ربِّ العالمين، والصلاة والسلام على خاتم الأنبياء والمرسلين، الذي بعثه الله رحمة للعالمين، وأنزل عليه الكتاب المبين، ليخرج الناس من الظلمات إلى النور، ويهديهم إلى صراط مستقيم، ويشرع لهم ما يحتاجون إليه من الأحكام والآداب والأخلاق التي تنظِّم حياتهم وتحقِّق لهم المصالح وتدرأ عنهم المفاسد، فهو دستور الأمة الذي تسير عليه في جميع شؤون حياتها، وتستنبط منه جميع أحكامها في العبادات والمعاملات، فما من خير إلا دعا إليه ورغَّب فيه، وما من شرٍّ إلا حذَّر منه وتوعَّد عليه، وشرع له من العقوبات ما يؤدِّبُ فاعلَه ويزجر غيره، حتى تستقيم أحوال الناس، وتحقَّق لهم السعادة التي ينشدونها في حياتهم.

وكانت «سورة النور» من السور التي اهتمت بأحكام الستر والعفاف وتنظيم شأن الأعراض التي يتقاتل عليها الناس. وقد عظَّم شأنها الرسول ﷺ في آخر خطبة له في حجة الوداع، فقال: **«فإن دماءكم وأموالكم وأعراضكم بينكم حرام كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا»**[1]. فقد اهتمت «سورة النور» بشأن العرض كثيراً، فحمته مما يدنِّسه وجعلت الاعتداء عليه والانتهاك له بالفعل أو القول جريمة لها عقوبة رادعة، فقررت عقوبة الجلد مائة جلدة للزاني البكر، وزادت السُّنة تغريبه سنة، ورجم الزاني المتزوج حتى الموت. كما قررت السورة أن رمي الأبرياء والعفائف بالزنا جريمة يعاقب عليها بالجلد بدنيا، وبإسقاط العدالة وردِّ الشهادة أدبياً حتى ينزجر الناس عن تداول هذه الألفاظ القبيحة التي تلوِّث المجتمع وتكدِّر صفوه، وربما أحدثت الفتنة بين الناس؛ ليكون المجتمع الإسلامي مجتمعاً نظيفاً، ويجتمع أفراده على المحبة والخير وحسن الظن.

وفي بحث سابق بعنوان ***«جريمة الزنا والقذف وعقوبتهما في سورة النور»*** قمت بدراسة هذه العقوبات، فبيَّنت خطورة جريمة الزنا والقذف وأثرهما في المجتمع وما يترتَّب عليهما من مفاسد باختلاط الأنساب، وقلَّة النسل، وانتشار الأمراض، مما جعل الشارع يضع لهما عقوبة زاجرة حمايةً للمجتمع من آثارهما السيِّئة. ولم تقتصر السورة على العلاج بالعقوبة فحسب، بل شرعت من الأسباب والوسائل ما يقي من جريمة الزنا والقذف، وهذا هو موضوع البحث الذي أقدِّم له بعنوان ***«الوسائل الواقية من جريمة الزنا والقذف في سورة النور»***.

---

(١) أخرجه البخاري فتح (١٥٨/١) كتاب العلم/ رب مبلَّغ أوعى من سامع برقم ٦٧ وباب ليبلغ الشاهد الغائب (١٩٧/١) برقم ١٠٥ وكتاب الأدب/ باب الحب في الله (٤٦٣/١٠) برقم ٦٠٤٣. ومسلم (١٣٠٥/٣) كتاب القسامة/ باب تحريم الدماء والأعراض والأموال برقم ١٦٧٩.

وقبل الدخول في تفصيل البحث يحسن بنا أن نبيِّن المعنى المراد بالوسائل الواقية من الزنا والقذف.

تعريف الوسائل الواقية من الزنا والقذف:

الوسائل في اللغة: جمع وسيلة، والوسيلة هي الدرجة والمنزلة والوصلة والقربة إلى الشيء، وكل ما يتوصل به إلى شيء آخر من قول أو فعل[1]. قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَٱبْتَغُوٓاْ إِلَيْهِ ٱلْوَسِيلَةَ﴾ [المائدة: ٣٥]، أي اتقوا الله وافعلوا ما يقرِّبكم إليه من الأقوال والأفعال. وفي حديث الأذان: «**اللهمَّ ربَّ هذه الدعوة التامَّة، والصلاة القائمة آتِ محمداً الوسيلة والفضيلة**»[2]، أي القرب من الله، أو الشفاعة يوم القيامة، أو منزلة من منازل الجنة.

وعرَّف ابن عاشور الوسائل بأنها: «الأحكام التي شُرِّعت لأن بها تحصيل أحكام أخرى، فهي غير مقصودة لذاتها، بل لتحصيل غيرها على الوجه المطلوب الأكمل، إذ بدونها قد لا يحصل المقصد أو يحصل معرضاً للاختلال والانحلال»[3].

وتوضيح هذا بأن التكاليف الشرعية تدور على الأمر والنهي. والأمر قسمان: منه ما هو مقصود لذاته لجلب مصلحة فهذا من قبيل المقاصد، ومنه ما هو مقصود لتحصيل غيره فهذا من الوسائل.

---

(١) لسان العرب لابن منظور (٢٥٠/١٤) وتهذيب اللغة للأزهري (٦٨/١٣) ومختار الصحاح لأبي بكر الرازي (٤٢٨).

(٢) جزء من حديث طويل أخرجه البخاري عن جابر (فتح ٩٤/٢ كتاب الأذان باب الدعاء بعد النداء برقم ٦١٤) واللفظ له، ومسلم عن عبدالله بن عمرو بن العاص (٢٨٨/١ كتاب الصلاة باب ٧ برقم ٣٨٤) ورواه الترمذي (٤١٣/١) برقم ٢١١ ورواه أحمد في المسند (٣٥٤/٣) وأبو داود (١٤٦/١) برقم ٥٢٩ والنسائي (٢٢/٢) كلهم عن جابر.

(٣) راجع مقاصد الشريعة لابن عاشور (١٤٨).

وكذا النهي قسمان: منه ما هو مقصود لذاته لدفع مفسدة فهو من قبيل المقاصد، ومنه ما هو مقصود لغيره لدفع مفسدة فهو من قبيل الوسائل. فمثلاً الزنا مفسدة يترتب عليها اختلاط الأنساب وجلب الأمراض، فحُكم الله بتحريم الزنا مقصود لذاته، ونظر الرجل إلى المرأة الأجنبية وسيلة ربما أفضت إلى الزنا، فالحكم بتحريمها من قبيل الوسائل لأنه حكم لتحصيل حكم آخر مقصود وهو تحريم الزنا، فالله تبارك وتعالى إذا حرَّم شيئاً حرَّم كل الوسائل التي تؤدِّي إليه لتكميل مقصد التحريم ومنع تطرق الخلل إليه.

ومن الأمثلة على ذلك: تحريم دخول بيوت الغير بدون إذن، وإظهار زينة المرأة للرجال الأجانب، وانكشاف العورات، وخلوة الرجل بامرأة أجنبية، وسفر المرأة بدون محرم، فهذه كلها وسائل قد تؤدِّي إلى الزنا، ولذا حرَّمها الله. وأباح النظر إلى المخطوبة لأنها وسيلة مفضية إلى نجاح الزواج وحصول المودَّة، وحثَّ على الزواج ورغَّب فيه فهو مقصود من الشارع، ومن جهة أخرى هو وسيلة مانعة من الوقوع في الزنا. فإن الإنسان إذا تزوَّج بالطريق الشرعي يكون قد أشبع رغبته الجنسية فلا يجد نفسه بحاجة إلى الزنا فلا يفكِّر فيه، ولا يقع منه غالباً، فهذه الوسيلة أفضت إلى ترك الزنا؛ ولذا قال العلماء بوجوب الزواج على من خشي على نفسه الوقوع في الزنا.

فيتَّضح لنا مما تقدَّم أن كلَّ ما أدَّى إلى محرَّم من الوسائل والذرائع فهو محرَّم؛ لأن الشارع إذا حرَّم شيئاً حرَّم الوسائل والطرق والأسباب المؤدِّية إليه والمرغِّبة فيه، حتى يكتمل له التحريم، فلو أباح تلك الوسائل لتناقض فيما قصد إلى تحريمه. كما أن الطبيب إذا أجرى عملية لمريض ومنعه من المشي عدة أيام لأنه يؤثر على التئام العملية ونجاحها، فيدخل تحت هذا المنع كل وسيلة تؤدي إلى عدم التئام الجرح كالحركة الكثيرة، أو النزول من السرير، أو القيام للناس، وهكذا.. لأن هذه الوسائل لو

أجازها الطبيب للمريض لناقضت ما قصد إليه من التئام الجرح ونجاح العملية[1].

وسنفصّل القول في ذلك في المباحث التالية:

١ **قصة الإفك والآداب الواقية فيها من الزنا.**

٢ **أدب الاستئذان عند دخول بيوت الغير.**

٣ **أدب الاستئذان داخل البيوت.**

٤ **غضّ البصر وتحريم إظهار زينة المرأة للرجال.**

٥ **الحثّ على الزواج وتحريم البغاء.**

بعد هذا تأتي **الخاتمة** وفيها أهم نتائج البحث.

أسأل الله لي التوفيق والسداد، وأن أكون ممن يقول القول فيتّبع أحسنه، وأن يعلّمني ما ينفعني، وأن ينفعني بما علّمني، وأن يعصمني من الزلل، إنه سميع مجيب.

المبحث الأول

قصة الإفك والآداب الواقية فيها من الزنا

قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ جَآءُو بِٱلْإِفْكِ عُصْبَةٌ مِّنكُمْ لَا تَحْسَبُوهُ شَرًّا لَّكُم بَلْ هُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ لِكُلِّ ٱمْرِئٍ مِّنْهُم مَّا ٱكْتَسَبَ مِنَ ٱلْإِثْمِ وَٱلَّذِى تَوَلَّىٰ كِبْرَهُۥ مِنْهُمْ لَهُۥ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿١١﴾ لَّوْلَآ إِذْ سَمِعْتُمُوهُ ظَنَّ ٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتُ بِأَنفُسِهِمْ خَيْرًا وَقَالُوا۟ هَٰذَآ إِفْكٌ

(١) أعلام الموقعين لابن قيم الجوزية (١٧٥) والمدخل إلى مذهب الإمام أحمد لابن بدران (٢٩٦) وأصول مذهب الإمام أحمد، د.عبدالله التركي (٤٩٧) والموسوعة الفقهية (٢١/٢١٣) و (٢٤/٢٧٦).

مُّبِينٌ ﴿١٢﴾ لَّوْلَا جَاءُو عَلَيْهِ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَإِذْ لَمْ يَأْتُوا بِالشُّهَدَاءِ فَأُولَٰئِكَ عِندَ اللَّهِ هُمُ الْكَاذِبُونَ ﴿١٣﴾ وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ لَمَسَّكُمْ فِي مَا أَفَضْتُمْ فِيهِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿١٤﴾ إِذْ تَلَقَّوْنَهُ بِأَلْسِنَتِكُمْ وَتَقُولُونَ بِأَفْوَاهِكُم مَّا لَيْسَ لَكُم بِهِ عِلْمٌ وَتَحْسَبُونَهُ هَيِّنًا وَهُوَ عِندَ اللَّهِ عَظِيمٌ ﴿١٥﴾ وَلَوْلَا إِذْ سَمِعْتُمُوهُ قُلْتُم مَّا يَكُونُ لَنَا أَن نَّتَكَلَّمَ بِهَٰذَا سُبْحَانَكَ هَٰذَا بُهْتَانٌ عَظِيمٌ ﴿١٦﴾ يَعِظُكُمُ اللَّهُ أَن تَعُودُوا لِمِثْلِهِ أَبَدًا إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴿١٧﴾ وَيُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمُ الْآيَاتِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴿١٨﴾ إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَن تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ آمَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴿١٩﴾ وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ وَأَنَّ اللَّهَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ ﴿٢٠﴾ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّبِعُوا خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ وَمَن يَتَّبِعْ خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ فَإِنَّهُ يَأْمُرُ بِالْفَحْشَاءِ وَالْمُنكَرِ وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ مَا زَكَىٰ مِنكُم مِّنْ أَحَدٍ أَبَدًا وَلَٰكِنَّ اللَّهَ يُزَكِّي مَن يَشَاءُ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿٢١﴾ وَلَا يَأْتَلِ أُولُو الْفَضْلِ مِنكُمْ وَالسَّعَةِ أَن يُؤْتُوا أُولِي الْقُرْبَىٰ وَالْمَسَاكِينَ وَالْمُهَاجِرِينَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلْيَعْفُوا وَلْيَصْفَحُوا أَلَا تُحِبُّونَ أَن يَغْفِرَ اللَّهُ لَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٢٢﴾ إِنَّ الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ الْغَافِلَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ لُعِنُوا فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿٢٣﴾ يَوْمَ تَشْهَدُ عَلَيْهِمْ أَلْسِنَتُهُمْ وَأَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴿٢٤﴾ يَوْمَئِذٍ يُوَفِّيهِمُ اللَّهُ دِينَهُمُ الْحَقَّ وَيَعْلَمُونَ أَنَّ اللَّهَ هُوَ الْحَقُّ الْمُبِينُ ﴿٢٥﴾ الْخَبِيثَاتُ لِلْخَبِيثِينَ وَالْخَبِيثُونَ لِلْخَبِيثَاتِ وَالطَّيِّبَاتُ لِلطَّيِّبِينَ وَالطَّيِّبُونَ لِلطَّيِّبَاتِ أُولَٰئِكَ مُبَرَّءُونَ مِمَّا يَقُولُونَ لَهُم مَّغْفِرَةٌ وَرِزْقٌ كَرِيمٌ ﴿٢٦﴾ [النور: ١١ ـ ٢٦].

التقديم والمناسبة:

لمّا زجر الله في الآيات السابقة عن الزنا والقذف به، ناسب أن يذكر في هذه الآيات ما قُذفت به أم المؤمنين عائشة ﵂ وسمَّاه إفكاً، لأنه محض كذب وافتراء عليها، وتوعَّد من تزعَّم هذا الحديث ورتَّبه ونمَّقه وتولَّى نشره بين المؤمنين بالعذاب العظيم. وأخبر أن هذا الحديث مع ما فيه من ضرر أصاب النبي ﷺ وزوجه عائشة وأباها أبا بكر الصدِّيق صاحب رسول الله وصفوان بن المعطل السلمي الصحابي المجاهد، أنه رغم ما أصابهم من طعن في أعراضهم وتأثير على مشاعرهم وخدش لكرامتهم،

ـ رغم هذا كله ـ فقد جعل الله في عاقبته خيراً كثيراً لهم، بما أنزله من الآيات البينات التي تتلى على مرِّ الزمان في براءتهم، ووعيد من تجنَّى عليهم وظلمهم بهذا الاتِّهام الباطل الذي لا سند له في الباطن والظاهر، وفي هذا شرف عظيم لهم، وأيُّ شرف أعظم من أن تسجِّل هذه البراءة وهذه التزكية من الله العظيم في كتابه الكريم الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه. وقد كان يكفي في هذه المحنة أن يتكلَّم الرسول ﷺ ببطلانها، وليس عند من جاء بها أي دليل يدلُّ عليها، فتنتهي عند هذا الحد، وتسجل في كتب التاريخ فيطَّلع عليها خاصة الخاصة؛ ولكن الله تبارك وتعالى أراد لهذه المحنة أن تسجَّل في كتابه العظيم دستور الأمة، فيطَّلع عليها الخاصة والعامة، ويتلونها في الصلاة وخارجها، ويتعبدون الله بتلاوتها؛ لأن الله تبارك وتعالى جعلها درساً وعظة وعبرة للمؤمنين على مرِّ الزمان؛ لأن حادثة الإفك لم تقتصر على عائشة زوج النبي ﷺ في زمنه، وإنما هي محنة تتكرر في كل زمان ومكان.

فمثل هذه المحنة سبق أن ابتلي بها نبي الله يوسف بامرأة العزيز، حيث راودته عن نفسه فحفظه الله منها، واتهمته عند العزيز بأنه أراد بها سوءاً، فسجنه سبع سنين فتحمَّل في ذلك وصبر. ولولا الرؤيا التي رآها الملك وفسَّرها يوسف، للبث في السجن أكثر من ذلك، فأنقذه الله من محنة السجن فخرج منه بريئاً. وقد علم الملك صدقه فولاَّه على خزائن مصر، فأعطاه الله من السلطان والعزِّ الشيءَ الكثير، حتى إن إخوته جاؤوا إليه لمَّا اشتد بهم القحط والجوع في فلسطين يشترون منه الطعام، فأعطاهم وأجزل لهم العطاء، ونصره الله وأكرمه بمجيء أبويه وإخوته إلى مصر، وتحقَّقت رؤياه التي بدأت بها السورة ﴿إِنِّي رَأَيْتُ أَحَدَ عَشَرَ كَوْكَبًا وَالشَّمْسَ وَالْقَمَرَ رَأَيْتُهُمْ لِي سَاجِدِينَ﴾ [يوسف: ٤]، حيث سجد له أبواه وإخوته تحيةً وتقديراً.

ومثل هذه المحنة محنة مريم البتول ـ أم عيسى ـ التي قال الله عنها: ﴿وَمَرْيَمَ ابْنَتَ عِمْرَانَ الَّتِي أَحْصَنَتْ فَرْجَهَا فَنَفَخْنَا فِيهِ مِن رُّوحِنَا وَصَدَّقَتْ بِكَلِمَاتِ

رَبِّهَا وَكُتُبِهِۦ وَكَانَتْ مِنَ ٱلْقَٰنِتِينَ ﴿١٢﴾﴾ [التحريم: ١٢]. فلقد اتّهمها اليهود بالزنا مع يوسف النجار الرجل الصالح، فبرّأها الله من هذه التهمة، بأن أنطق ولدها في المهد: ﴿قَالَ إِنِّى عَبْدُ ٱللَّهِ ءَاتَىٰنِىَ ٱلْكِتَٰبَ وَجَعَلَنِى نَبِيًّا ﴿٣٠﴾ وَجَعَلَنِى مُبَارَكًا أَيْنَ مَا كُنتُ وَأَوْصَٰنِى بِٱلصَّلَوٰةِ وَٱلزَّكَوٰةِ مَا دُمْتُ حَيًّا ﴿٣١﴾ وَبَرًّۢا بِوَٰلِدَتِى وَلَمْ يَجْعَلْنِى جَبَّارًا شَقِيًّا ﴿٣٢﴾ وَٱلسَّلَٰمُ عَلَىَّ يَوْمَ وُلِدتُّ وَيَوْمَ أَمُوتُ وَيَوْمَ أُبْعَثُ حَيًّا ﴿٣٣﴾ ذَٰلِكَ عِيسَى ٱبْنُ مَرْيَمَ قَوْلَ ٱلْحَقِّ ٱلَّذِى فِيهِ يَمْتَرُونَ ﴿٣٤﴾﴾ [مريم: ٣٠ - ٣٤].

فهذه أمثلة ثلاثة لمن قُذفوا بالزنا ذكرها الله في كتابه، الأول عن عائشة زوج نبيّنا محمد ﷺ، والثاني عن نبي الله يوسف الصدّيق ، والثالث عن الصدّيقة مريم أم عيسى عليه السلام . فلا يستغرب أن يُقذف أحد الدعاة الصالحين في زماننا بهذا من الفسقة أو من أعداء الدين - وقد حصل -، فلو حصل مثل هذا فلا يجعلنا نشكّ في ذلك الداعية ونصدّق ذلك الخبر، بل علينا أن ندفع هذه التهمة عنه ونظنّ به الخير، كما أوصى الله الخائضين في قصة الإفك بقوله: ﴿لَّوْلَآ إِذْ سَمِعْتُمُوهُ ظَنَّ ٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتُ بِأَنفُسِهِمْ خَيْرًا وَقَالُوا۟ هَٰذَآ إِفْكٌ مُّبِينٌ ﴿١٢﴾﴾ [النور: ١٢]. وعلينا أن نتثبّت من هذه التّهم التي يرمي بها الدعاة والصالحون من المؤمنين كما قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِن جَآءَكُمْ فَاسِقٌۢ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوٓا۟ أَن تُصِيبُوا۟ قَوْمًۢا بِجَهَٰلَةٍ فَتُصْبِحُوا۟ عَلَىٰ مَا فَعَلْتُمْ نَٰدِمِينَ ﴿٦﴾﴾ [الحجرات: ٦]. ونطالب القاذف بالدليل كما قال تعالى في قصة الإفك: ﴿لَّوْلَا جَآءُو عَلَيْهِ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ فَإِذْ لَمْ يَأْتُوا۟ بِٱلشُّهَدَآءِ فَأُو۟لَٰٓئِكَ عِندَ ٱللَّهِ هُمُ ٱلْكَٰذِبُونَ ﴿١٣﴾﴾ [النور: ١٣]. فأكذبهم الله في قذفهم لأمّ المؤمنين حيث إنهم لم يأتوا على ذلك بأربعة شهداء، فكانوا في حكم الله كاذبين. وفي هذا تبرئة لعائشة رضي الله عنها ، وتعليم لنا أن نتثبت من قول القاذف، ونطالبه بدليل على قذفه بأن يأتي بأربعة شهداء، فإن لم يأتِ حكم عليه بالكذب وأقيم عليه حدُّ القذف بجلدِه ثمانين جلدة، كما دلّت على ذلك آيةُ القذف صيانة لأعراض المؤمنين.

فأراد الله بذكر قصة الإفك في القرآن أن يشرّع للمؤمنين الأحكام والآداب التي يجب أن يتأدّبوا بها، والمواقف التي يجب أن يقفوها من هذه

الشائعات التي تلوكها الألسن، وتبدأ فصولها من المجالس والمنتديات التي يجتمع فيها الناس، وتتناول أعراض المؤمنين الأبرياء بالطعن والتجريح الذي غالباً لا دليل عليه ولا سند له من الصحة، ولو حقَّق الإنسان فيه لقيل له إن مصدره فلان وفلان، وأنه حكي في المكان الفلاني. فيجب على المؤمن أن يستفيد من هذه القصة بأن لا يتلقَّف الشائعات التي تقذف أعراض المؤمنين، فتشيع بينهم الشكوك والأحقاد والفتن، وتشجع على تداول الكلمات الفاحشة فتسيء إلى مجتمع المؤمنين وتلوِّثه بالألفاظ البذيئة التي يتداولها الكبار ويتربَّى عليها الصغار، فتكون عرفاً من أعراف المجتمع، فتجرِّىء على جريمة الزنا، وهذه مصيبة ما بعدها مصيبة أن تبتلى المجتمعات المؤمنة بمثل هذا؛ لذا جاءت قصة الإفك في القرآن للتحذير من ذلك، والوعيد عليه أشد الوعيد، قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يُحِبُّونَ أَن تَشِيعَ ٱلْفَٰحِشَةُ فِى ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْءَاخِرَةِ ۚ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴿١٩﴾﴾ [النور: ١٩] ولولا امتنان الله على المؤمنين ورحمته بهم في الدنيا والآخرة لعاجلهم بالعقوبة، ولكنه رحمهم فأعطاهم الفرصة والمهلة حتى يتوبوا ويعودوا إلى ربِّهم ويظنوا بأنفسهم الخير، وحذَّرهم بقوله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَتَّبِعُوا۟ خُطُوَٰتِ ٱلشَّيْطَٰنِ ۚ وَمَن يَتَّبِعْ خُطُوَٰتِ ٱلشَّيْطَٰنِ فَإِنَّهُۥ يَأْمُرُ بِٱلْفَحْشَآءِ وَٱلْمُنكَرِ ۚ﴾ [النور: ٢١]. وقد تفضَّل الله عليهم بتزكية قلوبهم وتطهيرها فقال: ﴿وَلَوْلَا فَضْلُ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُۥ مَا زَكَىٰ مِنكُم مِّنْ أَحَدٍ أَبَدًا وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ يُزَكِّى مَن يَشَآءُ ۗ﴾ [النور: ٢١] فيطهر قلبه ويوفِّقه إلى الخير وإلى كلمة الحق في مثل هذه المواقف.

وقد ختم الله هذه القصة ببيان سنَّة من سننه في الخلق، وهي أن النفوس الخبيثة تلتئم مع النفوس الخبيثة، وأن النفوس الطيِّبة تمتزج مع النفوس الطيِّبة، وأن النفوس الطيبة تنفر من النفوس الخبيثة، فكلٌّ يلتئم مع من يجانسه وينفر ممن يخالفه، وفي هذا تبرئة لعائشة ﵂؛ لأن زوجها رسول الله ﷺ أطيب الطيِّبين، فلا يمتزج إلا بامرأة طيِّبة مثله. كما أن في هذا مدحاً لمن برَّأها، لأن الطيب من الناس لا يصدر منه إلا الكلام

الطيِّب، وذمّاً لمن رماها؛ لأن الخبيث لا يصدر منه إلا الكلام الخبيث.

ونلاحظ أن القصة بدأت ببيان أن هذا الإفك قد جاءت به عصبة من المنافقين وتزعَّمه رأسهم وكبيرهم عبدالله بن أبيّ بن سلول الخزرجي، وقد توعَّده الله بالعذاب العظيم. وقصده مع زمرته من المنافقين، الطعن في عرض رسول الله ﷺ حتى ينفر الناس منه ويتخلَّوا عن رسالته، وفي هذا طعن في صميم العقيدة بدءاً بشخص الرسول ﷺ. ولكن الله الحافظ لرسوله والمعزّ لدينه أنزل هذه الآيات البينات التي تبطل الباطل وتحقُّ الحقَّ وترسم للمسلمين من هذه الحادثة درساً يتعلَّمون منه ما يحتاجون إليه من الآداب والأحكام لمثل هذه الحوادث التي تحدث للأمة في كل زمان ومكان.

وإليك سبب نزول هذه الآيات يبيِّن تفاصيل القصة كيف بدأت وإلى أي شيء انتهت، ويعين على فهم الآيات وتدبُّر معانيها، ترويها أمُّ المؤمنين عائشة رضي الله عنها.

سبب النزول:

عن عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها قالت: «كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن يخرج أقرع بين أزواجه، فأيَّتهن خرج سهمها خرج بها رسول الله ﷺ معه. فأقرع بيننا في غزوة غزاها فخرج سهمي فخرجت مع رسول الله ﷺ بعدما نزل الحجاب، فسرنا حتى إذا فرغ رسول الله ﷺ من غزوته تلك وقفل، ودنونا من المدينة قافلين آذن ليله بالرحيل، فقمت حين آذنوا بالرحيل فمشيت حتى جاوزت الجيش، فلما قضيت أقبلت إلى رحلي فإذا عقد لي من جزع أظفار قد انقطع فالتمست عقدي وحبسني ابتغاؤه، وأقبل الرهط الذين كانوا يرحلون لي فاحتملوا هودجي فرحلوه على بعيري الذي كنت ركبت وهم يحسبون أني فيه، فوجدت عقدي بعدما استمرَّ الجيش، فجئت منازلهم وليس بها داعٍ ولا مجيب، فأقمت منزلي الذي كنت به.

فبينا أنا جالسة في منزلي، غلبتني عيني فنمت، وكان صفوان بن

المعطل السلمي ثم الذكواني من وراء الجيش وقد تأخّر لحاجة، فأتاني فعرفني حين رآني وكان يراني قبل الحجاب، فاستيقظت باسترجاعه حين عرفني، فخمَّرت وجهي بجلبابي، والله ما كلَّمني كلمة ولا سمعتُ منه كلمة غير استرجاعه، حتى أناخ رَاحلته فركبتها فانطلق يقود بي الراحلة حتى أتينا الجيش بعدما نزلوا موغرين في نحر الظهيرة، فهلك من هلك، وكان الذي تولَّى الإفك عبدالله بن أبيّ بن سلول، فقدمنا المدينة فاشتكيت حين قدمتُ شهراً، والناس يفيضون في قول أصحاب الإفك ولا أشعر بشيء من ذلك، ثم علمتُ بعد ذلك من أم مسطح فازددت مرضاً على مرض فبكيت تلك الليلة حتى أصبحت لا يرقأ لي دمع ولا أكتحل بنوم حتى أصبحت أبكي. فدعا رسول الله ﷺ عليَّ بن أبي طالب وأسامة بن زيد ﷺ حين استلبث الوحي يستأمرهما في فراق أهله».

قالت: «فأما أسامة بن زيد فأشار على رسول الله ﷺ بالذي يعلم من براءة أهله، وبالذي يعلم لهم في نفسه من الودّ، فقال: يا رسول الله! أهلك وما نعلم إلا خيراً. وأما علي بن أبي طالب فقال: يا رسول الله! لم يضيقِ الله عليك، والنساء سواها كثير، وإن تسأل الجارية تصدقك».

قالت: «فدعا رسول الله ﷺ بريرة، فقال: **«أي بريرة، هل رأيت من شيء يريبك؟»** قالت بريرة: لا والذي بعثك بالحق إن رأيت عليها أمراً أغمصه عليها أكثر من أنها جارية حديثة السن تنام عن عجين أهلها فتأتي الداجن فتأكله.

فقام رسول الله ﷺ فاستعذر يومئذ من عبدالله بن أبيّ بن سلول، فقال رسول الله ﷺ وهو على المنبر: **«يا معشر المسلمين من يعذرني من رجل قد بلغني أذاه في أهل بيتي؟ فوالله ما علمتُ على أهلي إلا خيراً، ولقد ذكروا رجلاً ما علمتُ عليه إلا خيراً، وما كان يدخل على أهلي إلا معي»**، فقام سعد بن معاذ الأنصاري فقال: يا رسول الله، أنا أعذرك منه، إن كان من الأوس ضربتُ عنقه، وإن كان من إخواننا من الخزرج أمرتنا ففعلنا أمرك».

قالت: «فقام سعد بن عبادة وهو سيد الخزرج وكان قبل ذلك رجلاً صالحاً، ولكن احتملته الحميَّة فقال لسعد: كذبتَ لعمر الله، لا تقتله ولا تقدر على قتله، فقام أسيد بن حضير - وهو ابن عم سعد بن معاذ - فقال لسعد بن عبادة: كذبتَ لعمر الله لنقتلنَّه، فإنك منافق تجادل عن المنافقين، فتساور الحيَّان الأوس والخزرج حتى همُّوا أن يقتتلوا، ورسول الله ﷺ قائم على المنبر، فلم يزل رسول الله ﷺ يخفضهم حتى سكتوا وسكت».

قالت: «فمكثتُ يومي ذلك لا يرقأ لي دمع ولا أكتحل بنوم».

قالت: «فأصبح أبواي عندي، وقد بكيت ليلتين ويوماً لا أكتحل بنوم ولا يرقأ لي دمع يظنان أن البكاء فالق كبدي. ثم دخل علينا رسول الله ﷺ فسلَّم ثم جلس ولم يجلس عندي منذ قيل ما قيل قبلها، وقد لبث شهراً لا يوحى إليه في شأني، فقال: **«يا عائشة! فإنه قد بلغني عنك كذا وكذا، فإن كنتِ بريئةً فسيبرِّئك الله، وإن كنتِ ألممتِ بذنب فاستغفري الله وتوبي إليه، فإن العبد إذا اعترف بذنبه ثم تاب إلى الله تاب الله عليه»**. فقلت: إن هذا الحديث قد استقرَّ في أنفسكم وصدَّقتم به، فلئن قلتُ لكم: إني بريئة - والله يعلم أني بريئة - لا تصدقوني بذلك، ولئن اعترفتُ لكم بأمر - والله يعلم أني لبريئة - لتصدِّقني، فوالله ما أجد لي ولكم مثلاً إلا أبا يوسف إذ قال: ﴿فَصَبْرٌ جَمِيلٌ وَٱللَّهُ ٱلْمُسْتَعَانُ عَلَىٰ مَا تَصِفُونَ﴾ [يوسف: ١٨]، ثم تحولت فاضطجعت على فراشي وأنا أعلم أني بريئة، ولكن ما كنتُ أظن أن الله منزل في شأني وحياً يُتلى، ولشأني في نفسي كان أحقر من أن يتكلَّم الله فيَّ بأمر يُتلى، ولكن كنت أرجو أن يرى رسول الله في النوم رؤيا يبرِّئني الله بها».

قالت: «فوالله ما خرج أحد من أهل البيت حتى أنزل عليه، وأنزل الله: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ جَآءُو بِٱلْإِفْكِ عُصْبَةٌ مِّنكُمْ لَا تَحْسَبُوهُ...﴾ [النور: ١١] العشر آيات كلها، فلما أنزل الله في براءتي قال أبو بكر الصدِّيق، وكان ينفق على مسطح بن أثاثة لقرابته وفقره: والله لا أنفق على مسطح شيئاً أبداً بعد الذي

قال لعائشة ما قال، فأنزل الله: ﴿وَلَا يَأْتَلِ أُوْلُوا الْفَضْلِ مِنكُمْ وَالسَّعَةِ أَن يُؤْتُوا أُولِي الْقُرْبَىٰ وَالْمَسَاكِينَ وَالْمُهَاجِرِينَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلْيَعْفُوا وَلْيَصْفَحُوا أَلَا تُحِبُّونَ أَن يَغْفِرَ اللَّهُ لَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٢٢﴾﴾ [النور: ٢٢] قال أبو بكر: بلى والله إني لأحبّ أن يغفر الله لي، فرجع النفقة التي كان ينفق عليه، وقال: والله لا أنزعها منه أبداً».

قالت عائشة: «وكان رسول الله ﷺ يسأل زينب ابنة جحش عن أمري، فقال: **«يا زينب ماذا علمتِ أو رأيتِ؟»** فقالت: يا رسول الله أحمي سمعي وبصري، ما علمتُ إلا خيراً»، قالت: «وهي التي كانت تساميني من أزواج رسول الله، فعصمها الله بالورع وطفقت أختها حمنة تحارب لها فهلكت فيمن هلك من أصحاب الإفك»[1].

الآداب والأحكام المستفادة من الآيات:

١ - الخلاف فيمن تزعَّم الإفك، حيث دلّت الآيات على حديث الإفك الذي أشغل المسلمين شهراً وقد تولّى كبره عبدالله بن أبي بن سلول الخزرجي رأس المنافقين بالمدينة المنوَّرة، كما جاء في رواية البخاري عن عروة عن عائشة رضي الله عنها[2]. فكان يكيد للنبي ﷺ العداء لأن الأوس والخزرج التفوا حول النبي ﷺ بعد قدومه وتركوا رئاسته عليهم، فحقد على النبي ﷺ وناصبه العداء من ذلك اليوم، وأخذ يكيد له في الخفاء ويتربَّص له الدوائر، فاستغلَّ حادثة قدوم عائشة مع صفوان بن المعطل بعد الجيش فنسج حولها قصة الإفك، وروَّجها بين المؤمنين فاغترَّ بها ضعاف الإيمان. فنزلت هذه الآيات تعاتبهم وتوجِّههم إلى الموقف الصحيح، الذي يجب أن يقفوه من هذه الشائعة التي قصد بها المنافقون

---

(١) باختصار من صحيح البخاري (فتح ٨/٤٥٢) التفسير/٢٤ برقم ٤٧٥٠ ومسلم (٤/٢١٢٩) التوبة/١٠ برقم ٢٧٧٠ والترمذي والنسائي وراجع جامع الأصول (٢/٢٥٠).

(٢) فتح الباري (٨/٤٥١) كتاب التفسير/٥ برقم ٤٧٤٩.

النيل من النبي ﷺ بالطعن في عرضه ليصلوا من ذلك إلى الطعن في العقيدة التي جاء بها، لينفر الناس منها ويتفرق المسلمون عن رسول الله ﷺ، وهكذا دأب أعداء الإسلام في كلِّ زمان لما يعجزون عن حرب الإسلام جهرة يتسترون بالدخول في الإسلام، ثم يحيكون المؤامرات ضدَّه، ويستغلُّون الظروف المناسبة لهم. وفي رواية للبخاري عن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها أن الذي تولَّى كبره عبدالله بن أبي بن سلول وحمنة بنت جحش[1] أخت زينب زوج النبي ﷺ، حميَّة لأختها.

وقيل: إن الذي تولَّى كبره حسان بن ثابت، قال ابن كثير في تفسيره: وهذا قول غريب فإنه من الصحابة الذين لهم فضائل ومناقب، وكان يذبُّ عن رسول الله ﷺ بشعرِه، وهو الذي قال له رسول الله ﷺ: **«هاجهم وجبريل معك»**[2]، وروى أبو داود عن عائشة قالت: «لما نزل عذري قام النبي ﷺ على المنبر فذكر ذاك وتلا ـ يعني القرآن ـ، فلما نزل من المنبر أمر بالرجلين والمرأة فضُربوا حدَّهم». وفي رواية أخرى لأبي داود عن محمد بن إسحٰق ولم يذكر عائشة قال: «فأمر رجلين وامرأة ممن تكلَّم بالفاحشة حسان بن ثابت ومسطح بن أثاثة». قال النفيلي ـ أحد رواة الحديث ـ: ويقولون المرأة حمنة بنت جحش[3]. وروى الطبراني وابن مردويه عن ابن عمر من حديث طويل أن الرسول ﷺ بعث إلى عبدالله بن أبي بن

(١) رواه البخاري (فتح ٤٨٨/٨) كتاب التفسير/باب ١١برقم ٤٧٥٧.

(٢) الحديث رواه البخاري (فتح ٤١٦/٧) كتاب المغازي برقم ٤١٢٣ ومسلم (١٩٣٢/٤) فضائل الصحابة/١٥١ برقم ٢٤٨٥ واللفظ له. وراجع تفسير ابن كثير (٢٦/٦).

(٣) رواه أبو داود (١٦٢/٤) الحدود/٣٤ برقم ٤٤٧٤ ورقم ٤٤٧٥ واللفظ له، ورواه الترمذي (٣٣٦/٥) تفسير سورة النور/ ٢٦ برقم ٣١٨١. وقال: حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث محمد بن إسحاق، ولم يذكر أسماء من حدَّهم الرسول ﷺ، وذكره الألوسي في تفسيره (١١٦/١٨).

سلول فجيء به فضربه ﷺ حدَّين[1]. وقيل: إنه لم يحدَّه لمكره ودهائه، حيث إنه كان يدبِّر حديث الإفك ويدلي به إلى من ينشره ولا يشهد به عليه؛ فلذا لم يثبت عليه شيء في ذلك حتى يحدَّ، والله أعلم.

ونستفيد من هذا الوعيد لمن خاض في الإفك وتولَّى كبره أن يكون المؤمن على حذر من الكلام في أعراض الناس، وتلقف الشائعات الفاحشة التي تطعن في أعراض المؤمنين، ونشرها بين الناس، فإن الله يعاقب على ذلك أشدَّ العقاب.

٢ - الواجب على المؤمن أن يدرأ التهمة عن إخوانه المؤمنين ويظنَّ بهم خيراً؛ لأن الأصل في المؤمن الخير، إلا إذا قام الدليل القاطع بخلاف ذلك. قال تعالى: ﴿لَّوْلَآ إِذْ سَمِعْتُمُوهُ ظَنَّ ٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتُ بِأَنفُسِهِمْ خَيْرًا وَقَالُوا۟ هَٰذَآ إِفْكٌ مُّبِينٌ ﴿١٢﴾﴾ [النور: ١٢].

٣ - فضل الله على هذه الأمة ورحمته بهم حيث لم يعاجلهم بالعقوبة في الدنيا جميعاً كالأمم السابقة. قال تعالى: ﴿وَلَوْلَا فَضْلُ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُۥ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْءَاخِرَةِ لَمَسَّكُمْ فِى مَآ أَفَضْتُمْ فِيهِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿١٤﴾﴾ [النور: ١٤].

٤ - لا يجوز للمسلم أن يتكلم في أعراض الناس بما لا يعلم بدون دليل قاطع ظنّاً منه أن ذلك أمر يسير، فالله تبارك وتعالى يعاقب على ذلك أشدَّ العقاب لأن فيه افتراء على المؤمنين. قال تعالى: ﴿وَتَقُولُونَ بِأَفْوَٰهِكُم مَّا لَيْسَ لَكُم بِهِۦ عِلْمٌ وَتَحْسَبُونَهُۥ هَيِّنًا وَهُوَ عِندَ ٱللَّهِ عَظِيمٌ﴾ [النور: ١٥]. وكثيراً ما يقع المسلم في الذنوب بسبب تساهله فيها وظنِّه أن أمرها يسير وهي عظيمة عند الله كما قيل: «لا تقولن لشيء من سيئاتك حقير فلعله عند الله نخلة وهو عندك نقير»[2].

---

(١) تفسير الألوسي (١١٦/١٨).

(٢) راجع تفسير الزمخشري (٢٢٠/٣).

٥ - تحريم إشاعة الفاحشة ونشرها في المؤمنين، ويدخل تحت هذا نشر الفاحشة بالوسائل المختلفة كالروايات الماجنة، والصحف الداعرة والمسارح الفاجرة، وأندية الرقص وغيرها، مما يثير غرائز الجنس ويدفع الشباب إلى جريمة الزنا.

٦ - النهي عن اتِّباع طرق الشيطان ومسالكه بارتكاب المعاصي فإنه يأمر بالفحشاء والمنكر.

٧ - الحث على العفو والصفح عن المسيء، قال تعالى: ﴿وَلَا يَأْتَلِ أُوْلُواْ ٱلْفَضْلِ مِنكُمْ وَٱلسَّعَةِ أَن يُؤْتُوٓاْ أُوْلِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينَ وَٱلْمُهَٰجِرِينَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَلْيَعْفُواْ وَلْيَصْفَحُوٓاْ﴾ [النور: ٢٢]. نزلت في أبي بكر الصدِّيق وكان ينفق على مسطح ابن خالته لقرابته منه وفقره. فلما أساء إلى أبي بكر بخوضه في الإفك، حلف أبو بكر ألا ينفق عليه أبداً، فنزلت هذه الآية تأمر أبا بكر بالعفو والصفح عنه[1]. فما كان من أبي بكر الصدِّيق إلا أن امتثل أمر ربِّه وخضع له وأعاد النفقة إلى مسطح، وحلف ألا يقطعها عنه أبداً، وقال: إني أحب أن يغفر الله لي، فدلَّ هذا على مبادرة الصدِّيق للاستجابة إلى أمر ربِّه، وتطهير نفسه مما علق بها من غضب على مسطح الذي طعنه في عرضه، ومع هذا تحمَّل ذلك كلَّه طمعاً فيما عند الله من المغفرة، فرضي عن مسطح وعطف عليه وأعاد إليه النفقة كأن لم يحصل منه شيء. وهنا تظهر تزكية الله لأبي بكر الصدِّيق بتوفيقه لطهارة القلب وعمل الخير، قال تعالى: ﴿وَلَوْلَا فَضْلُ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُۥ مَا زَكَىٰ مِنكُم مِّنْ أَحَدٍ أَبَدًا وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ يُزَكِّى مَن يَشَآءُ﴾ [النور: ٢١].

٨ - الوعيد للقاذف بالعذاب الأليم واللعن في الدنيا والآخرة، وقد اختلف العلماء في المراد بقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ٱلْغَٰفِلَٰتِ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ﴾ [النور: ٢٣]، فذهب جماعة إلى أنها خاصة بعائشة فقد

(١) رواه البخاري ومسلم. راجع تفصيل ذلك في تخريج قصة الإفك في أول المبحث.

حكم الله على من رماها باللعن في الدنيا والآخرة والعذاب العظيم. وحجة هؤلاء أن هذه الآية نزلت في عائشة.

وقال آخرون: إن هذه الآية خاصة بعائشة وسائر أزواج النبي ﷺ لأنهن بمنزلة عائشة في العفة والاتصال بالرسول ﷺ، فالرسول طيب، ولا يتزوّج إلا بنساء طيّبات.

وقال آخرون: هذه الآية عامة لجميع النساء اللاتي يتّصفن بما فيها، وتدخل عائشة رضي الله عنها في ذلك دخولاً أولياً، فمن قذف امرأة محصنة غافلة مؤمنة فهو ملعون في الدنيا والآخرة وله عذاب عظيم إذا أصرّ على ذلك ولم يتب. فإن تاب غفر الله له لقوله تعالى في أول السورة: ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُوا۟ مِنۢ بَعْدِ ذَٰلِكَ وَأَصْلَحُوا۟ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٥﴾﴾ [النور: ٥]، وهذا أرجح الأقوال لأن العبرة بعموم اللفظ، لا بخصوص السبب، فكثير من الآيات تنزل على سبب خاص، ولكن العبرة بعموم لفظها. قال ابن كثير: وقد أجمع العلماء رحمهم الله قاطبة على أن من سبّ عائشة بعد هذا ورماها بما رماها به بعد الذي ذكر في هذه الآية فإنه كافر لأنه معاند للقرآن. وفي بقية أمهات المؤمنين قولان أصحّهما أنهن كهي، والله أعلم[1].

٩- التحذير من معاشرة الخبيثين، لأن الجليس له أثر على جليسه في تحبيب الشيء إليه وتعويده عليه، فالجليس الخبيث يعوّد جليسه على الزنا وغيره من الفواحش. والحث على معاشرة الطيّبين، فالطيب يحبّب الخير إلى جليسه ويعوّده عليه، وفي هذا غرس للفضائل في المجتمع المسلم، ووقاية له من الرذائل، قال تعالى: ﴿ٱلْخَبِيثَٰتُ لِلْخَبِيثِينَ وَٱلْخَبِيثُونَ لِلْخَبِيثَٰتِ ۖ وَٱلطَّيِّبَٰتُ لِلطَّيِّبِينَ وَٱلطَّيِّبُونَ لِلطَّيِّبَٰتِ ۚ﴾ [النور: ٢٦]. وقال رسول الله ﷺ: **«إنما مثلُ الجليس الصالح وجليس السوء كحامل المسك ونافخ الكير، فحامل المسك إما أن يحذيك وإما أن تبتاع منه، وإما أن تجد منه ريحاً**

(١) تفسير ابن كثير (٦/٣١).

طيبة، ونافخ الكير إما أن يحرق ثيابك وإما أن تجد منه ريحاً منتنة»[1]. وقال: «لا تصاحب إلا مؤمناً ولا يأكل طعامك إلا تقي»[2]. وقال: «الرجل على دين خليله، فلينظر أحدكم من يخالل»[3]. وقال: «الأرواح جنود مجنَّدة، فما تعارف منها ائتلف، وما تناكر منها اختلف»[4].

المبحث الثاني

أدب الاستئذان عند دخول بيوت الغير

قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّىٰ تَسْتَأْنِسُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَىٰ أَهْلِهَا ۚ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ﴿٢٧﴾ فَإِن لَّمْ تَجِدُوا فِيهَا أَحَدًا فَلَا تَدْخُلُوهَا حَتَّىٰ يُؤْذَنَ لَكُمْ وَإِن قِيلَ لَكُمُ ارْجِعُوا فَارْجِعُوا هُوَ أَزْكَىٰ لَكُمْ ۚ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ ﴿٢٨﴾ لَّيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ مَسْكُونَةٍ فِيهَا مَتَاعٌ لَّكُمْ ۚ وَاللَّهُ يَعْلَمُ مَا تُبْدُونَ وَمَا تَكْتُمُونَ ﴿٢٩﴾﴾ [النور: ٢٧ - ٢٩].

---

(١) رواه البخاري عن أبي موسى الأشعري (فتح ٦٦٠/٩) كتاب الذبائح/باب المسك برقم ٥٥٣٤ ومسلم (٢٠٢٦/٤) كتاب البر/٤٥ برقم ٢٦٢٨ وأخرجه أحمد في مسنده (٤٠٥/٤).

(٢) رواه أبو داود عن أبي سعيد الخدري (٢٥٩/٤) كتاب الأدب/باب من يؤمر أن يجالس برقم ٤٨٣٢ والترمذي (٦٠١/٤) كتاب الزهد/باب ٥٥ برقم ٢٣٩٥ وقال: حديث حسن.

(٣) رواه أبو داود عن أبي هريرة (٢٥٩/٤) كتاب الأدب/باب من يؤمر أن يجالس برقم ٤٨٣٣ والترمذي (٥٨٩/٤) كتاب الزهد/باب ٤٥ برقم ٢٣٧٨ وقال: حديث حسن.

(٤) رواه مسلم (٢٠٣١/٤) كتاب البر/٤٩ برقم ٢٦٣٨، ورواه أبو داود عن أبي هريرة (٢٦٠/٤) كتاب الأدب/باب من يؤمر أن يصاحب برقم ٤٨٣٤ ورواه البخاري تعليقاً (٣٩٦/٦) كتاب الأنبياء/باب الأرواح جنود مجندة برقم ٣٣٣٦.

التقديم والمناسبة:

لما زجر الله في الآيات السابقة عن الزنا والقذف به، ناسب أن يأمر في هذه الآيات بالاستئذان عند دخول بيوت الغير، لأن تركه قد يؤدي إلى ذلك، فالبيوت لها حرمتها وكلّها عورات، فالهجوم عليها بدون إذن يؤدي إلى كشف العورات البدنية، وعورات الطعام، وعورات الأثاث، وعورات المشاعر، لأن الإنسان في بيته قد يكون على حالة لا يرضى أي يُرى عليها، فدخول شخص عليه بدون إذن فجأةً وهو غير متهيِّىء لاستقباله فيه إساءة إلى مشاعره وسوء أدب معه، وربما أدّى إلى وقوع نظره على امرأة متكشفة ليس لها علم بدخوله، وربما أدّى ذلك إلى وقوعها في قلبه، ثم يتطوّر هذا إلى لقاءات يغذّيها الشيطان ويباركها فتحصل جريمة الزنا التي يريد الله أن يطهِّر المجتمع المؤمن منها بما يشرِّعه من الأحكام والآداب التي تقي منها، كأدب الاستئذان في هذه الآيات.

فالإسلام قبل أن يعاقب على الجريمة يشرع من الوسائل والتدابير ما يقي المجتمع المؤمن من الرذائل والجرائم، ثم بعد ذلك إذا انحرف عضو منه وشذَّ يعاقبه على ذلك الانحراف جزاء على جرمه وردعاً لأمثاله.

سبب النزول:

ذكر المفسرون في سبب نزول هذه الآيات عن عدي بن ثابت أن امرأة من الأنصار قالت: يا رسول الله إني أكون في منزلي على الحال التي لا أحبُّ أن يراني أحد عليها والد ولا ولد، وإنه لا يزال يدخل عليَّ رجل من أهلي وأنا على تلك الحال، فنزلت: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَدۡخُلُواْ بُيُوتًا غَيۡرَ بُيُوتِكُمۡ حَتَّىٰ تَسۡتَأۡنِسُواْ وَتُسَلِّمُواْ...﴾[1] [النور: ٢٧].

---

(١) رواه الطبري في تفسيره (١١/١٨) وذكره الشوكاني في تفسيره (٢٠/٤) وزاد نسبته إلى الفريابي عن عدي بن ثابت.

الآداب والأحكام المستفادة من الآيات:

١ - أدب الدخول إلى بيوت الغير، وذلك بالاستئذان من أهلها والسلام عليهم، وقد اختلف فيما يبدأ به، فقيل بالاستئذان لأن الآية بدأت به، وقيل بالسلام لأنه جاء في الحديث: «**السلام عليكم، أأدخل؟**»[(١)]، والأظهر في هذا أنه يبدأ بما يراه مناسباً، فإن رأى صاحب البيت بدأ بالسلام، وإن لم يره فبالاستئذان. وفي هذا الأدب خير للمستأذن لما فيه من حفظ كرامته، ولصاحب البيت لما فيه من حفظ حرمته وحرّيته في بيته.

٢ - تحريم دخول بيوت الغير عند عدم وجود أهلها أو وجود من لا يملك الإذن بالدخول كالصبي غير المميِّز، ويستثنى من ذلك حالات الضرورة كوجود حريق في البيت أو غرق أو سارق.

٣ - ينبغي للمستأذن ألا يتأثر ولا يحمل في نفسه شيئاً على صاحب البيت إذا لم يأذن له بالدخول أو أمره بالرجوع، فلا يصرّ على الدخول، فعليه الرجوع بطيب نفس، ومعذرة صاحب البيت لأنه قد يكون مشغولاً عن مقابلته أو متعباً لا يستطيع استقباله. وهذا هو أدب الله للمؤمنين، بخلاف ما عليه عُرف الناس اليوم، فلو اعتذر صاحب المنزل اليوم لشخص عن الإذن له بالدخول لكبر ذلك في نفسه وعظم عليه، وشنع به، وربما كانت القطيعة بينهما، وهذا نتيجة الغفلة عن أدب القرآن، والتمسك بالأعراف الخاطئة التي تعارف عليها الناس. بينما نجد في أمم الغرب العمل بأدب الإسلام في الاستئذان، ويعجبنا ذلك منهم، ونثني به عليهم في مجالسنا، مع أننا سبقناهم إلى هذا الأدب بقرون كثيرة، حيث أنزله الله في كتابه وقد أخذوه من ديننا.

---

(١) رواه أبو داود عن ربعي (٣٤٥/٤) باب الاستئذان برقم /٥١٧٧، ٥١٧٦ والترمذي (٦٤/٥) كتاب الاستئذان/١٨ برقم ٢٧١٠ وقال: حديث حسن غريب.

ونحن نتساهل في تطبيقه لمجاراة أعراف خاطئة تقليداً للآباء والأجداد.

٤ - جواز الدخول إلى الأماكن العامة التي يحتاج إليها الإنسان بدون إذن، كالفنادق والمدارس والدوائر الحكومية والحدائق العامة وأماكن الراحة في داخل البلاد، أو على طرق السفر، بشرط أن تكون هذه الأماكن مفتوحة، أما إذا كانت مغلقة فليس له دخولها إلا بإذن من يملك الإذن.

٥ - أن الاستئذان يكون بحسب عرف الناس وعاداتهم، فقد يكون بالكلام كما ورد في الحديث: **«السلام عليكم، أأدخل؟»**، وقد يكون بطرق الباب أو دق الجرس، ولا يزيد في الاستئذان على ثلاث مرات، فإن أُذن له وإلا رجع، كما رواه أبو موسى الأشعري عن رسول الله ﷺ قال: **«إذا استأذن أحدكم ثلاثاً فلم يؤذَن له فليرجع»**[(١)]. ولا يستقبل المستأذن الباب إذا كان مفتوحاً، وليكن من ركنه الأيمن أو الأيسر لفعل الرسول ﷺ، فعن عبدالله بن بسر قال: «كان الرسول ﷺ إذا أتى باب قوم لم يستقبل الباب من تلقاء وجهه، ولكن من ركنه الأيمن أو الأيسر، ويقول: **«السلام عليكم.. السلام عليكم»**، وذلك أن الدور لم يكن عليها يومئذ ستور»[(٢)]. وإذا قيل له: من؟ فليقل: فلان، فيسمي اسمه، ولا يقول: «أنا أنا»، فإنه لا يدرى من هو. عن جابر ﷺ قال: «أتيت النبي ﷺ فدققت الباب فقال: **«من ذا؟»** فقلت: أنا، فقال: **«أنا أنا»**، كأنه كرهها»[(٣)].

٦ - الاستئذان عند الدخول على المحارم كأمه وأخته، فقد روى الطبري عن عطاء بن يسار «أن رجلاً قال للنبي ﷺ: أستأذن على أمي؟ فقال:

---

(١) رواه البخاري (فتح ٢٧/١١ كتاب الاستئذان/١٣ برقم ٦٢٤٥) ومسلم (١٦٩٤/٣) كتاب الاستئذان/٣٣ برقم ٢١٥٣ وأبو داود (٣٤٥/٤) برقم ٥١٨٠ والترمذي برقم ٢٦٩١.

(٢) رواه أبو داود (٣٤٨/٤) برقم ٥١٨٦ وراجع تفسير الفخر الرازي (١٩٨/٢٣).

(٣) رواه البخاري (فتح ٣٥/١١) الاستئذان/١٧ برقم ٦٢٥٠ ومسلم (١٦٩٧/٣) باب كراهيته قول المستأذن أنا/٣٨ برقم ٢١٥٥.

«نعم»، قال: ليس لها خادم غيري، أفأستأذن عليها كلما دخلت؟ قال: «أتحبُّ أن تراها عريانة؟» قال الرجل: لا. قال: «فاستأذن عليها». أما الزوجة، فالأولى أن يستأذن عليها؛ لأنه ربما تكون في حالة لا تحبُّ أن يراها عليها زوجها. فعن زينب امرأة ابن مسعود قالت: كان عبدالله إذا جاء من حاجة فانتهى إلى الباب تنحنح وبزق كراهة أن يهجم منا على أمر يكرهه[1].

٧ - علم الله بما يظهره الإنسان من الأعمال وما يخفيه، فيجازيه على ذلك، إن خيراً فخير، وإن شرّاً فشر، وفي هذا حثٌّ على امتثال أوامر الله واجتناب نواهيه؛ لأن فيها حماية ووقاية للمجتمع من الجريمة.

المبحث الثالث

أدب الاستئذان داخل البيوت

قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لِيَسۡتَـٔۡذِنكُمُ ٱلَّذِينَ مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُكُمۡ وَٱلَّذِينَ لَمۡ يَبۡلُغُواْ ٱلۡحُلُمَ مِنكُمۡ ثَلَٰثَ مَرَّٰتٖۚ مِّن قَبۡلِ صَلَوٰةِ ٱلۡفَجۡرِ وَحِينَ تَضَعُونَ ثِيَابَكُم مِّنَ ٱلظَّهِيرَةِ وَمِنۢ بَعۡدِ صَلَوٰةِ ٱلۡعِشَآءِۚ ثَلَٰثُ عَوۡرَٰتٖ لَّكُمۡۚ لَيۡسَ عَلَيۡكُمۡ وَلَا عَلَيۡهِمۡ جُنَاحُۢ بَعۡدَهُنَّۚ طَوَّٰفُونَ عَلَيۡكُم بَعۡضُكُمۡ عَلَىٰ بَعۡضٖۚ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمُ ٱلۡأٓيَٰتِۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٞ ٥٨ وَإِذَا بَلَغَ ٱلۡأَطۡفَٰلُ مِنكُمُ ٱلۡحُلُمَ فَلۡيَسۡتَـٔۡذِنُواْ كَمَا ٱسۡتَـٔۡذَنَ ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِهِمۡۚ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمۡ ءَايَٰتِهِۦۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٞ ٥٩﴾ [النور: ٥٨، ٥٩].

التقديم والمناسبة:

لما بيَّن الله في الآيات السابقة أدب الاستئذان عند دخول بيوت الغير، ناسب أن يبيِّن في هذه الآيات أدب الاستئذان داخل البيوت، وقد

(١) تفسير الطبري (١١١/١٨).

فصل بينهما بآيات كونية تدلُّ على وحدانيته وعظمته، وكمال قدرته الشاملة للكون والإنسان، وما يحتاج إليه من منهج لينظم به حياته في شؤونه الصغيرة والكبيرة حتى تتحقَّق له الحياة السعيدة الكريمة اللائقة بتكريمه؛ لأن الله قد كرَّم هذا الإنسان وفضَّله على جميع المخلوقات ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِيٓ ءَادَمَ وَحَمَلْنَٰهُمْ فِي ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ وَرَزَقْنَٰهُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَفَضَّلْنَٰهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا ﴿٧٠﴾﴾ [الإسراء: ٧٠]. فحريٌّ بالإنسان الذي كرَّمه الله أن يأخذ بهذا المنهج في جميع شؤون حياته حتى يرتقي إلى المستوى اللائق به. وما تقع فيه الإنسانية من ضلال وتخبّط في شؤون حياتها سببه الإعراض عن منهج الله المناسب لها، والموافق لفطرتها ﴿فِطْرَتَ ٱللَّهِ ٱلَّتِي فَطَرَ ٱلنَّاسَ عَلَيْهَا لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ ٱللَّهِ ذَٰلِكَ ٱلدِّينُ ٱلْقَيِّمُ﴾ [الروم: ٣٠].

وفي هذه الآيات بيان لأدب استئذان الصغار داخل البيوت في أوقات ثلاثة تنكشف فيها العورات، وفي بيان مثل هذه الأمور دليل على شمولية الشريعة، فإنها ما تركت شيئاً يحتاج إليه الإنسان إلا بيَّنته كما قال رسول الله ﷺ: **«تركتكم على المحجّة البيضاء ليلها كنهارها لا يزيغ عنها بعدي إلا هالك»**[1].

وفي أمر الصغار بالاستئذان في هذه الأوقات التي تنكشف فيها العورات، تربية لهم ومراعاة لنفسياتهم؛ لأن إطلاع الصغير على العورة له أثر على نفسيَّته، قد يمتدُّ إلى كبره، ويؤدي إلى جرأته في حب الاستطلاع على العورات، وما يترتب على ذلك من مفاسد، أو شدة غيرته على العورات التي تحدث له انفعالات نفسية قد تصل إلى الشك.

سبب النزول:

جاء في سبب نزول هذه الآيات عن المفسرين: قال مقاتل بن حيان:

(١) رواه ابن ماجه (١٦/١) المقدمة/٦ برقم ٤٣ وأحمد في مسنده (١٢٦/٤).

بلغنا، والله أعلم، أن رجلاً من الأنصار وامرأته أسماء بنت مرثد، صنعا طعاماً للنبي ﷺ، فجعل الناس يدخلون بغير إذن، فقالت أسماء: يا رسول الله، ما أقبح هذا، إنه ليدخل على المرأة وزوجها وهما في ثوب واحد غلامهما بغير إذن، فأنزل الله في ذلك: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لِيَسْتَـْٔذِنكُمُ ٱلَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ . . .﴾[1].

الآداب والأحكام المستفادة من الآيات:

١ - قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لِيَسْتَـْٔذِنكُمُ ٱلَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ . . .﴾ [النور: ٥٨] الآية. هذه الآية مخصصة لعموم قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَدْخُلُواْ بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّىٰ تَسْتَأْنِسُواْ وَتُسَلِّمُواْ عَلَىٰٓ أَهْلِهَآ﴾ [النور: ٢٧] الآية. فخصَّت منها بعض الأشخاص وهم المماليك وغير البالغين من الأحرار في بعض الأوقات.

٢ - دلَّ قوله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لِيَسْتَـْٔذِنكُمُ ٱلَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ . . .﴾ [النور: ٥٨] على أمر المماليك وغير البالغين من الأحرار بأن يستأذنوا إذا أرادوا الدخول على أوليائهم في ثلاثة أوقات وهي: قبل صلاة الفجر، ووقت القائلة، وبعد صلاة العشاء. فهذه الأوقات الثلاثة يأخذ الإنسان فيها حريَّته بأن يخلع ملابسه، ويكون قريباً من زوجته، فالدخول عليه بغير إذن قد يؤدي إلى كشف عورته، ورؤيته على هيئة يكره أن يُرى عليها؛ لذا أمر الله تبارك وتعالى بالاستئذان في هذه الأوقات الثلاثة، صيانة لذلك ودرءاً للمفاسد. وهذا الخطاب وإن كان خاصّاً بالرجال فيدخل فيه النساء تبعاً كما هي عادة القرآن، وهو قول أكثر أهل العلم، كما حكاه القرطبي[2]. وقيل: إنه خاص بالرجال، وهذا مردود لأنه لا دليل على التخصيص، وقيل: إنه خاص بالنساء، وهو مردود لأنه لو أراد

(١) تفسير ابن كثير (٣٠٣/٣) وفتح القدير للشوكاني (٥٤/٤).

(٢) راجع تفسير القرطبي (٣٠٣/١٢).

النساء لقال (اللاتي) أو اللواتي، وقد اختلف في الآية أهي محكمة أو منسوخة، والراجح أنها محكمة؛ لأنه لا دليل على النسخ، ومما يدل على إحكامها قوله تعالى في آخرها: ﴿كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمُ ٱلْآيَٰتِ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ [النور: ٥٨]، وقد اختلف في حكم الأمر بالآية، هل هو للوجوب أو للندب؟ والراجح أنه للوجوب؛ لأن الأصل في الأمر الوجوب إذا لم يوجد دليل يصرفه إلى الندب، ولا دليل على ذلك، وإلى هذا ذهب أكثر أهل العلم.

٣ - يستفاد من قوله: ﴿ثَلَٰثُ عَوْرَٰتٍ لَّكُمْ لَيْسَ عَلَيْكُمْ وَلَا عَلَيْهِمْ جُنَاحٌ بَعْدَهُنَّ﴾ [النور: ٥٨]، أن الآية قد قيدت الاستئذان بالأوقات الثلاثة المذكورة فيها، وأباحت الدخول في غيرها بدون إذن، وإن انكشفت فيها العورة فلا حرج في ذلك، لأن هؤلاء الأقارب المذكورين في الآية ممن يكثر اختلاطهم بأهل البيت وطوافهم عليهم للخدمة، فلذا اغتفر لهم ما لم يغتفر لغيرهم، كما جاء في الحديث أن النبي ﷺ قال في الهرة: «**إنها ليست نجسة، إنها من الطوافين عليكم أو الطوافات**»[1].

٤ - دلَّ قوله تعالى: ﴿وَإِذَا بَلَغَ ٱلْأَطْفَٰلُ مِنكُمُ ٱلْحُلُمَ فَلْيَسْتَـْٔذِنُوا۟﴾ [النور: ٥٩] الآية، على وجوب استئذان الأطفال إذا بلغوا الحلم على أهلهم في جميع الأوقات، وقد صرَّحت هذه الآية بما جاء في مفهوم الآية السابقة للدلالة على أن الأطفال إذا بلغوا الحلم يتغير حكمهم فيكونون كالرجال في الاستئذان.

٥ - كرر ختم الآيتين بقوله: ﴿كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمُ ٱلْآيَٰتِ﴾ لتأكيد تبيين آيات القرآن بياناً واضحاً، بحيث يضرب به المثل في البيان حتى تتضح أحكامه للعباد، فتقوم عليهم الحجة، وفي الآية السابقة قال:

---

(١) رواه أبو داود في سننه (٢٠/١) كتاب الطهارة/سؤر الهرة برقم ٧٥ والترمذي (١٥٣/١) برقم ٩٢ وقال: حسن صحيح، والإمام أحمد في مسنده (٢٩٦/٥).

﴿ٱلْأَيَٰتِ﴾ وفي هذه الآية قال: ﴿ءَايَٰتِهِۦ﴾ للتفنن في العبارة، ولتقوية تأكيد معنى كمال التبيين[1].

المبحث الرابع

غض البصر وتحريم إظهار زينة المرأة للرجال

قال تعالى: ﴿قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا۟ مِنْ أَبْصَٰرِهِمْ وَيَحْفَظُوا۟ فُرُوجَهُمْ ۚ ذَٰلِكَ أَزْكَىٰ لَهُمْ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ خَبِيرٌۢ بِمَا يَصْنَعُونَ ﴿٣٠﴾ وَقُل لِّلْمُؤْمِنَٰتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَٰرِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ۖ وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ ۖ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ ءَابَآئِهِنَّ أَوْ ءَابَآءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَآئِهِنَّ أَوْ أَبْنَآءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَٰنِهِنَّ أَوْ بَنِىٓ إِخْوَٰنِهِنَّ أَوْ بَنِىٓ أَخَوَٰتِهِنَّ أَوْ نِسَآئِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُنَّ أَوِ ٱلتَّٰبِعِينَ غَيْرِ أُو۟لِى ٱلْإِرْبَةِ مِنَ ٱلرِّجَالِ أَوِ ٱلطِّفْلِ ٱلَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا۟ عَلَىٰ عَوْرَٰتِ ٱلنِّسَآءِ ۖ وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِن زِينَتِهِنَّ ۚ وَتُوبُوٓا۟ إِلَى ٱللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٣١﴾﴾ [النور: ٣٠، ٣١].

التقديم والمناسبة:

لمّا ذكر في الآيات السابقة وسيلة من وسائل الوقاية من الزنا وهي الاستئذان عند دخول بيوت الغير، ناسب أن يذكر في هذه الآيات وسائل أخرى للوقاية من الزنا وهي: غض البصر؛ لأن المستأذن يحتاج إليه، وربما وقع بصره على عورة لصاحب البيت كامرأة فتقع في نفسه، وربما أدّى ذلك إلى جريمة الزنا التي حرّمها الله؛ ولذا اهتمّ الإسلام بتحريم الوسائل المؤدّية إليها، وأمر بالوسائل الواقية منها، كما في غضّ البصر في هذه الآية.

وقال رسول الله ﷺ: **«يا علي! لا تُتبع النظرة النظرةَ، فإن لك الأولى**

(١) تفسير ابن عاشور (٢٩٦/١٨).

وليست لك الآخرة»[1]. ففي هذا الحديث لم يؤاخذ الإسلام بالنظرة الأولى لأنها تأتي فجأة وغير مقصودة، ولكن النظرة الثانية تكون متعمدة ومقصودة؛ لذا حذَّر الإسلام منها أشدَّ التحذير. قال رسول الله ﷺ: **«كُتب على ابن آدم حظُّه من الزنا، أدرك ذلك لا محالة، فزنا العينين: النظر، وزنا اللسان: النطق، وزنا الأذنين: الاستماع، وزنا اليدين: البطش، وزنا الرجلين: الخطى، والنفس تمنى وتشتهي، والفرج يصدِّق ذلك أو يكذِّبه»**[2].

ففي هذا الحديث ذكر للوسائل التي تؤدي في النهاية إلى الزنا، كما قال في آخر الحديث: **«والفرج يصدق ذلك أو يكذِّبه»**؛ فلذا حرِّمت هذه الوسائل لما تؤدي إليه، فكل ما أدى إلى محرم فهو محرَّم، وقد جاء في الآية بعد ذلك الأمر بحفظ الفرج؛ لأن غضَّ البصر يؤدي إلى حفظ الفرج، وإطلاق البصر يؤدي في النهاية إلى عدم حفظ الفرج كما بيَّنت ذلك الأحاديث.

فالنظر بريد الزنا، ومن الوسائل التي تؤدي إليه إظهار زينة المرأة للرجل، وحركتها المثيرة كضربها بقدمها الذي جاء في آخر الآيات؛ ولذا جاء النهي عن ذلك بعد الأمر بغضِّ البصر وحفظ الفرج. فالإسلام يهتمُّ كثيراً بالوسائل الوقائية؛ لأنها تحقق المقصود وتريح النفوس وتتفق مع الفطرة الصحيحة؛ لأن إطلاق النظر والكشف عن الزينة والحركات المثيرة وكشف الجسد مما يثير الشهوة العارمة عند الرجال. وانجذاب الرجل إلى المرأة وانجذابها إليه أمر فطري في الجنسين، فإثارته تؤدي في النهاية إلى

---

(١) رواه أبو داود عن ابن بريدة عن أبيه (٢٤٦/٢) باب ما يؤمر به من غض البصر برقم ٢١٤٩، ورواه الترمذي (١٠١/٥) كتاب الأدب باب/٢٨ برقم ٢٧٧٧ وقال: هذا حديث حسن غريب.

(٢) رواه مسلم عن ابن عباس (٢٠٤٦/٤) كتاب القدر/٥ برقم ٢٦٥٧ (٤٤/٦) ورواه البخاري تعليقاً (٢٧/١١) كتاب الاستئذان/١٢ برقم ٦٣٤٣ وأبو داود (٢٤٦/٢) برقم ٢١٥٢.

الالتقاء غير المشروع الذي يفضي إلى جريمة الزنا، وما يترتب عليها من المفاسد، ويقلِّل الارتباط الذي شرعه الله بين الرجل والمرأة بالزواج، فتحصل الفوضى الجنسية التي تحوِّل المجتمع الإنساني إلى مجتمع حيواني، فينزو الرجل على الأنثى التي يريد كما يفعل الحيوان. وقد تفشَّى هذا في المجتمعات الغربية التي أطلقت للجنس الحرية، ولم تقيِّده بقيد، فترى العملية الجنسية تتمّ على جانب الطريق، أو في الحديقة، مما يخدش الحياء، ويفسد تربية الأولاد الصغار، ويحدث العقد النفسية لهم. وهذه الأوضاع في الغرب أدَّت إلى نتائج عكسية وهي البرود الجنسي، فأضعفت مشاعر الرجل نحو المرأة فلا يُقبل عليها بالشوق واللذة التي تحصل في المجتمعات الإسلامية، حيث يفصل فيها الرجال عن النساء، وتتحشم المرأة وتخفي زينتها عن الرجل، ولا تختلط به، فيقوى دافع الشوق بينهما، فإذا حصل الزواج كانت الألفة والمودة والمحبة وتكوين الأسر النظيفة التي يتكوَّن منها المجتمع الإسلامي. فنظَّم الإسلام علاقة الرجل بالمرأة بالزواج، وحقَّق الرغبة الجنسية بشكل نظيف منظَّم، وهو البديل عن الزنا الذي حرَّمه الإسلام.

سبب النزول:

مرَّ رجل على عهد رسول الله ﷺ في طريق من طرقات المدينة، فنظر إلى امرأة ونظرت إليه، فوسوس لهما الشيطان أنه لم ينظر أحدهما إلى الآخر إلا إعجاباً به، فبينما الرجل يمشي إلى جنب حائط وهو ينظر إليها إذ استقبله الحائط فشقَّ أنفه، فقال: والله لا أغسل الدم حتى آتي رسول الله ﷺ فأعلمه أمري، فأتاه فقصَّ عليه قصَّته فقال النبي ﷺ: «**هذا عقوبة ذنبك**»، وأنزل الله: ﴿قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَـٰرِهِمْ...﴾ [النور: ٣٠] الآية[1]. وهذا السبب رواه ابن مردويه عن علي بن أبي طالب، وقد

(١) راجع الدر المنثور للسيوطي (٥/٤٠) وفتح القدير للشوكاني (٤/٢٥).

يصحُ وقد لا يصحّ. ولكنه يوضح معنى الآيات، لأن بعض الأسباب يكون قبل نزول الآية ويصحُ سنده فيكون سبباً لنزولها، وبعض الأسباب التي تذكر في كتب التفسير تكون من قبيل التفسير والبيان، وضرب المثال، فيذكرها المفسرون في كتبهم على أنها سبب لنزول الآية، وهي من قبيل التفسير.

الآداب والأحكام المستفادة من الآيات:

١ - الخلاف في كشف المرأة للوجه والكفين، فقد اختلف العلماء في حكم كشف المرأة عن وجهها وكفّيها عند غير المحارم.

- فذهب بعضهم إلى جواز ذلك مستدلّين بما يلي:

أ - قوله تعالى: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ [النور: ٣١]، أي وجهها وكفّيها. رواه الطبري عن ابن عباس وسعيد بن جبير وعطاء والحسن والأوزاعي والضحاك، ورجّحه الطبري[١].

ب -قوله تعالى: ﴿قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ﴾ [النور: ٣٠] فالأمر بغضّ البصر يقتضي جواز كشف الوجه واليدين لأن عند تغطيتهما ليس هناك ضرورة تدعو إلى الأمر بغضّ البصر.

ج - ما رواه أبو داود عن عائشة ﵂: «أن أسماء بنت أبي بكر الصدّيق ﵂ دخلت على النبي ﷺ وعليها ثياب رقاق فأعرض عنها وقال: **«يا أسماء، إن المرأة إذا بلغت المحيض لم يصلح أن يرى منها إلا هذا»** وأشار إلى وجهه وكفّيه»[٢].

د - ما رواه مسلم عن ابن عباس أنه قال: «كان الفضل بن عباس رديف

---

(١) تفسير الطبري (١١٨/١٨) وفتح القدير (٢٦/٤).

(٢) رواه أبو داود (٦٢/٤) برقم ٤١٠٤ وقال: هذا حديث مرسل خالد بن دريك لم يدرك عائشة.

رسول الله ﷺ فجاءته امرأة من خثعم تستفتيه، فجعل الفضل ينظر إليها وتنظر إليه، فجعل رسول الله ﷺ يصرف وجه الفضل إلى الشقِّ الآخر»[1]. فدلَّ هذا على أن المرأة كاشفة وجهها، وأنه مباح، فلو كان حراماً لأمرها الرسول ﷺ بتغطيته.

هـ - ما أخرجه مسلم وغيره من حديث جابر بن عبدالله ﷺ في صلاة النبي ﷺ بالناس صلاة العيد ثم وعظ الناس وذكَّرهم ثم مضى حتى أتى النساء فوعظهنَّ وذكَّرهن وقال: «**يا معشر النساء تصدَّقن فإنكن أكثر حطب جهنم**» فقامت امرأة من سطة النساء سفعاء الخدَّين...[2]، الحديث. فدلَّ هذا على أن وجهها كان مكشوفاً، فلو لم يكن كذلك ما عرف أنها سفعاء الخدَّين.

● وذهب آخرون إلى تحريم كشف الوجه والكفَّين، واستدلوا على ذلك بما يلي:

أ - قول عائشة ﷺ في قصة الإفك عن صفوان بن المعطل: «فأتاني فعرفني حين رآني وكان يراني قبل الحجاب، فاستيقظت باسترجاعه حين عرفني فخمَّرتُ وجهي بجلبابي»[3].

ب -قول عائشة ﷺ: «كان الركبان يمرُّون بنا ونحن محرمات مع رسول الله ﷺ فإذا جاؤونا سدلت إحدانا جلبابها على وجهها من

---

(١) رواه البخاري (فتح ٨/١١ برقم ٦٢٢٨) ومسلم (٩٧٣/٢ برقم ١٣٣٤) وابن ماجه (٩٧٠/٢ برقم ٢٩٠٧).

(٢) رواه مسلم (٦٠٣/٢ صلاة العيدين برقم ٨٨٥) والنسائي (١٥٢/٣) وأحمد في المسند (٣١٨/٣) والدارمي (٣٧٧/١) باب الحث على صدقة يوم العيد.
وسطة النساء، معناها: من خيارهن، وسفعاء، السفع: سواد مشرب بحمرة ليس بالكثير، راجع جامع الأصول (١٣٢/٦).

(٣) هذا جزء من حديث طويل في قصة الإفك رواه البخاري ومسلم، سبق تخريجه في سبب نزول آيات الإفك في المبحث الأول.

رأسها، فإذا جاوزنا كشفناه»[1]. ووجه الاستدلال من هذا الحديث هو تغطية الوجه؛ لأن المشروع في الإحرام كشفه، فالمرأة منهيَّة في الإحرام عن لبس القفازين والنقاب، فيجب عليها كشف الوجه واليدين، ولا يعارض الواجب إلا ما هو واجب، فدلَّ هذا على وجوب ستر الوجه والكفين.

ج - نهي المرأة المحرمة عن النقاب ولبس القفاز دليل على أن النقاب والقفازين معروفان عند النساء قبل الإحرام، فدلَّ هذا على وجوب ستر الوجه والكفَّين.

د - قول الرسول ﷺ: **«إذا خطب أحدكم المرأة فإن استطاع أن ينظر إلى ما يدعوه لنكاحها فليفعل»**[2].

هـ - ما ذكرته أم سلمة أن رسول الله ﷺ قال: **«إذا كان لإحداكن مكاتب وكان له ما يؤدي فلتحتجب منه»**[3]، دلَّ الحديث على جواز كشف السيدة وجهها لعبدها ما دام في ملكها، فإذا صار حراً، وجب عليها أن تحتجب منه، لأنه صار كالأجنبي منها، فدلَّ على وجوب احتجاب المرأة عن الأجنبي.

---

(١) رواه أبو داود في كتاب المناسك (١٦٧/٢ برقم ١٨٣٣) وابن ماجه في كتاب المناسك (٩٧٩/٢ برقم ٢٩٣٥) وأحمد في المسند (٣٠/٦) كلهم من طريق يزيد بن أبي زياد عن مجاهد عن عائشة. وخرجه الألباني في إرواء الغليل (٢١٢/٤ برقم ١٠٢٤) وقال يزيد بن أبي زياد وهو الهاشمي مولاهم: قال الحافظ: «ضعيف كبر فتغير صار يتلقن».

(٢) رواه أبو داود (٢٢٨/٢ برقم ٢٠٨٢) في كتاب النكاح، ورواه أحمد في المسند عن جابر (٣٣٤/٣) قال الحافظ في الفتح (١٨١/٩): مسنده حسن وله شواهد من حديث محمد بن مسلمة وصححه ابن حبان والحاكم.

(٣) الحديث رواه أبو داود (٢١/٤ برقم ٣٩٢٨) والترمذي (٥٥٣/٣ برقم ١٢٦١) وقال: حسن صحيح، والإمام أحمد في مسنده (٢٨٩/٦، ٣٠٨).

هذا... وخلاف العلماء في حكم كشف الوجه والكفين إذا أمنت الفتنة، أما إذا لم تؤمن وكان كشف الوجه يؤدي إليها فقد اتفق العلماء على وجوب تغطية الوجه والكفَّين. فكيف بزماننا الذي قلَّ فيه الحياء وضعف فيه الإيمان وكثر فيه الفجورُ والدعاية إليه بالوسائل المختلفة، ولم تكتفِ فيه النساء في أكثر بلاد المسلمين بكشف الوجه والكفَّين، بل كشفن عن الساقين والفخذين والذراعين والصدر والشعر، ولبسن ثياباً تثير الفتنة، وتشير إلى كلِّ مكان يفتن في المرأة حتى صارت أكثر فتنة من العري، فصدق فيهنَّ قول الرسول ﷺ: **«صنفان من أهل النار لم أرهما: قوم معهم سياط كأذناب البقر يضربون بها الناس، ونساء كاسيات عاريات مميلات مائلات، رؤوسهن كأسنمة البخت المائلة لا يدخلن الجنة ولا يجدن ريحها، وإن ريحها ليوجد من مسيرة كذا وكذا»**[(١)]. وقال رسول الله ﷺ: **«ما تركتُ بعدي فتنةً أضرَّ على الرجال من النساء»**[(٢)].

٢ - أمر المؤمنين والمؤمنات بغضِّ أبصارهم عما لا يحلُّ النظر إليه لأن النظر وسيلة من وسائل الزنا، فما أدى إلى محرَّم فهو محرَّم، ولا يؤاخذ الإنسان بالنظرة الأولى التي تقع دون قصد، لما روى مسلم عن جرير بن عبدالله البجلي رضي الله عنه قال: «سألت النبي ﷺ عن نظرة الفجاءة فأمرني أن أصرف بصري»[(٣)].

٣ - وجوب ستر الفرج ومنعه من الزنا. قال تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَٰفِظُونَ ۝٥ إِلَّا عَلَىٰٓ أَزْوَٰجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ ۝٦ فَمَنِ ٱبْتَغَىٰ وَرَآءَ ذَٰلِكَ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْعَادُونَ ۝٧﴾ [المؤمنون: ٥ ـ٧].

---

(١) رواه مسلم (٤/٢١٩٤) كتاب الجنة/١٣ برقم ٢١٢٨.

(٢) رواه الترمذي (٥/١٠٣) كتاب الأدب/٣١ برقم ٢٧٨٠ وقال: حسن صحيح، ورواه ابن ماجه (٢/١٣٢٥) كتاب الفتن/باب ١٩ برقم ٣٩٩٨.

(٣) رواه مسلم (٣/١٦٩٩) باب نظر الفجأة/٤٥ برقم ٢١٥٩.

وقال رسول الله ﷺ: «**احفظ عورتك إلا من زوجتك أو ما ملكت يمينك**»[1].

٤ - وجوب تغطية النحر وما والاه من الصدر والرقبة، فيحرم على المرأة كشف ذلك عند الرجال الأجانب. قال تعالى: ﴿وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ﴾ [النور: ٣١]، فأمر بتغطية الجيوب لأنها محلُّ إثارة للرجال، ولذا يتفنَّن مصمِّمو الأزياء على ابتكار قصَّات للجيوب لإبرازها وجعلها أكثر إثارة.

٥ - يحرم على المرأة أن تبدي زينتها للأجانب؛ لأن فيها إثارة للشهوة عندهم، ويجوز لها أن تظهر زينتها عند محارمها لأمن الفتنة من جانبهم، لما ركز في الطباع من النفرة الجنسية عن الأقارب، ولكثرة اختلاطها بهم للتيسير ولرفع الحرج. ويجوز للمرأة الكبيرة السن أن تخفف من التستر عن الأجانب، بأن تلقي العباءة أو الجلباب بشرط ألا تكون متزينة، وقد أجاز الشارع لها ذلك لضعف داعي الشهوة فيها، ورفعاً للحرج عنها. قال تعالى: ﴿وَالْقَوَاعِدُ مِنَ النِّسَاءِ اللَّاتِي لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَن يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ غَيْرَ مُتَبَرِّجَاتٍ بِزِينَةٍ وَأَن يَسْتَعْفِفْنَ خَيْرٌ لَّهُنَّ﴾ [النور: ٦٠]. وكمال التستر أولى في حقِّها من التخفيف.

٦ - يجوز للمرأة أن تظهر زينتها للمرأة المسلمة، وقد اختلف في الكافرة، فذهب أكثر السلف إلى منع ذلك. قال ابن عباس ﷺ: ليس للمسلمة أن تتجرد بين نساء أهل الذمة، ولا تبدي للكافرة إلا ما تبدي للأجانب إلا أن تكون أمة لها، لقوله تعالى: ﴿أَوْ مَا مَلَكَتْ

---

(١) جزء من حديث رواه الترمذي عن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده (٥/١١٠) كتاب الأدب/باب ٣٩ برقم ٢٧٩٤ وقال: حديث حسن ورواه أبو داود (٤/٤٠) كتاب الحمام/باب التعري برقم ٤٠١٧.

أَيْمَٰنُهُنَّ﴾. وكتب عمر إلى أبي عبيدة أن يمنع نساء أهل الكتاب من دخول الحمام مع المؤمنات[1]. ويؤيد هذا القول الإضافة في قوله تعالى: ﴿أَوْ نِسَآئِهِنَّ﴾ أي المسلمات كما في قوله تعالى: ﴿وَٱسْتَشْهِدُوا۟ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ﴾ [البقرة: ٢٨٢]، أي من المسلمين.

وذهب بعض العلماء إلى جواز ذلك، فالآية تعمُّ النساء المسلمات والكافرات، والإضافة في قوله: ﴿أَوْ نِسَآئِهِنَّ﴾ للمشاكلة اللفظية، وحملوا قول السلف على الاستحباب والأولى؛ لأن القصد من منع إبداء الزينة هو إثارة داعي الشهوة عند الرجال، وهذا المعنى منتفٍ بين المرأة المسلمة والكافرة؛ لأنها امرأة مثلها، وما قيل من أن المرأة الكافرة غير مأمونة، فربما وصفتها للرجال الأجانب فالوصف أضعف أثراً من النظر، ولأن في المنع حرجاً وتضييقاً على النساء لا مبرر له. قال تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِى ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨].

٧ - جواز إبداء المرأة زينتها لأمتها أو عبدها لقوله تعالى: ﴿أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُنَّ﴾، فالآية عامة في ملك اليمين ذكراً كان أو أنثى، ومنع بعض العلماء إبداء الزينة لعبدها، لأنه ليس محرماً لها، فالآية خاصة بالأمة، والراجح عموم الآية، لما رواه أبو داود عن أنس أن النبي ﷺ أتى فاطمة بعبد قد وهبه لها، قال: وعلى فاطمة ثوب إذا غطَّت به رأسها لم يبلغ رجليها، وإذا غطَّت به رجليها لم يبلغ رأسها، فلما رأى النبي ﷺ ما تلقى قال: **«إنه ليس عليك بأس إنما هو أبوك وغلامك»**[2]. ولأن تخصيص الآية بالأمة يلزم منه التكرار في الآية لأنها داخلة في قوله: ﴿أَوْ نِسَآئِهِنَّ﴾.

(١) تفسير الطبري (١٢١/١٨) والقرطبي (٢٣٣/١٢) وابن كثير (٤٧/٦).

(٢) رواه أبو داود (٦٢/٤) كتاب اللباس /باب العبد ينظر إلى شعر مولاته برقم ٤١٠٦.

٨ - جواز إظهار المرأة زينتها للخادم الذي لا شهوة عنده للنساء: كالعنين، أو المجبوب، أو الشيخ الذي لا همة له، أو الأبله الذي لا يعلم من أمور النساء شيئاً.

٩ - جواز إبداء المرأة زينتها للطفل الذي لا يميِّز عورة النساء، ولا يفهم من أمورهن شيئاً، وبعض العلماء يرى جواز ذلك للطفل المميِّز، ما لم يبلغ؛ لأنه غير مكلَّف وليس له قدرة على الجماع.

١٠ - تحريم ضرب المرأة بقدمها على الأرض لإبداء زينتها ولفت نظر الرجال إليها، كما يحرم عليها فعل أي حركة تلفت نظر الرجال إليها، وكذا التعطر.

١١ - وجوب التوبة إلى الله من الذنوب، فالإنسان لا يخلو من التقصير والوقوع في الذنب، وخصوصاً فيما يتعلق بشهوة النساء، فقد يضعف الرجل أو المرأة في بعض الحالات فتحصل المخالفة لأمر الله، وقد رغب الله في التوبة بقوله: ﴿لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾. ففي امتثال أوامر الله واجتناب نواهيه الفوز بسعادة الدنيا والآخرة، وفي مخالفة ذلك الشقاء في الدارين، وهذا أمر واقع ومشاهد لنا، فمن يعرض عما أحلَّه الله من الزواج إلى ما حرَّمه الله من الزنا، يشقى في حياته فيضيع ماله، ويفسد صحته بما يصاب به من الأمراض بسبب الزنا، فيعيش في نكد من الحياة بما يعانيه من الفقر والمرض بسبب عمله السيىء، ويشقى في الآخرة بعقاب الله على ذلك إن لم يتب، وقيل أن المراد بالأمر بالتوبة هنا عما كانوا يعملونه في الجاهلية قبل الإسلام، والأول أولى، لما ثبت في السنة من أن «**الإسلام يجبُّ ما كان قبله**»[1].

(١) جزء من حديث طويل رواه الإمام أحمد في المسند عن عمرو بن العاص (١٩٨/٤).

المبحث الخامس

الحث على الزواج وتحريم البغاء

قال تعالى: ﴿وَأَنكِحُوا الْأَيَامَىٰ مِنكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ ۚ إِن يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِن فَضْلِهِ ۗ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ ﴿٣٢﴾ وَلْيَسْتَعْفِفِ الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا حَتَّىٰ يُغْنِيَهُمُ اللَّهُ مِن فَضْلِهِ ۗ وَالَّذِينَ يَبْتَغُونَ الْكِتَابَ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا ۖ وَآتُوهُم مِّن مَّالِ اللَّهِ الَّذِي آتَاكُمْ ۚ وَلَا تُكْرِهُوا فَتَيَاتِكُمْ عَلَى الْبِغَاءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا لِّتَبْتَغُوا عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا ۚ وَمَن يُكْرِههُّنَّ فَإِنَّ اللَّهَ مِن بَعْدِ إِكْرَاهِهِنَّ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٣٣﴾ وَلَقَدْ أَنزَلْنَا إِلَيْكُمْ آيَاتٍ مُّبَيِّنَاتٍ وَمَثَلًا مِّنَ الَّذِينَ خَلَوْا مِن قَبْلِكُمْ وَمَوْعِظَةً لِّلْمُتَّقِينَ ﴿٣٤﴾﴾ [النور: ٣٢ - ٣٤].

التقديم والمناسبة:

لمّا ذكر الله في الآيات السابقة من الأسباب الواقية من الزنا: غض البصر وحفظ الفرج وستر الزينة، عقّب ذلك بذكر أقوى الوسائل الإيجابية للوقاية من الزنا ومقدماته، وهي الزواج، فحثّ عليه في هذه الآيات ورغّب فيه، وسهّل العقبات التي تعترضه، وأمر بالوسائل التي تساعد عليه، وتحقّقه في الواقع؛ لأنه الطريق الصحيح النظيف لتفريغ الطاقة الجنسية.

والإسلام دين واقعي يحقّق رغبات الإنسان الفطرية، ولا يكبتها، ولا يرضى لها أن تسير في الطريق المعوج، طريق الزنا الذي حرمه، ففي الزواج تنظيم الغريزة الجنسية؛ لأن فيها حفظاً لنسل الإنسان وتكاثره واستمرار حياته، فالإسلام يوجّهها التوجيه الصحيح الذي أراده الله من خلقها في الإنسان، وذلك للارتقاء بمشاعره وأحاسيسه وبناء الأسر الصحيحة النظيفة، التي يتكون منها المجتمع بخلاف الزنا الذي يهدم الأسر، ويفكك الروابط الاجتماعية، ويثير الفتنة في المجتمع، ويسبب الأمراض الفتاكة، ويؤدي إلى اختلاط الأنساب، وكثرة أولاد الزنا الذين لا آباء لهم يقومون على تربيتهم، وتوجيههم التوجيه الصحيح، وإشباع مشاعرهم وعواطفهم بالحب والمودة،

فيعيشون معقّدين نفسياً، وربما كانوا أدوات هدم وفساد في المجتمع كما حصل في المجتمعات الغربية.

سبب النزول:

كان عبدالله بن أبي بن سلول يقول لجارية له: اذهبي فابغينا شيئاً، فأنزل الله عزَّ وجلَّ: ﴿وَلَا تُكْرِهُوا فَتَيَاتِكُمْ عَلَى الْبِغَاءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا لِتَبْتَغُوا عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَمَنْ يُكْرِهْهُنَّ فَإِنَّ اللَّهَ مِنْ بَعْدِ إِكْرَاهِهِنَّ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾، وفي رواية: أن جارية لعبدالله بن أبي بن سلول يقال لها: مسيكة، وأخرى يقال له: أميمة، فكان يكرههما على الزنا، فشكتا ذلك إلى النبي ﷺ، فأنزل الله: ﴿وَلَا تُكْرِهُوا فَتَيَاتِكُمْ عَلَى الْبِغَاءِ...﴾ إلى قوله: ﴿غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾[1].

الآداب والأحكام المستفادة من الآيات:

١ - الأمر بتزويج من لا زوج له من الرجال والنساء، وقد اختلف العلماء في حكم الزواج، فمنهم من قال بوجوبه مستدلاً بظاهر الأمر في الآية، فإنه للوجوب، وبما ثبت في الصحيحين من قول الرسول ﷺ: **«يا معشر الشباب، من استطاع منكم الباءة فليتزوّج، فإنه أغضُّ للبصر وأحصن للفرج، ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء»**[2]. وجاء في السُّنة من غير وجه: **«تزوّجوا الولود، تناسلوا فإني مباهٍ بكم الأمم يوم القيامة»**[3]. ومنهم من قال بإباحته. ومنهم

---

(١) رواه مسلم في صحيحه (٤/٢٣٢٠) كتاب التفسير/باب ولا تكرهوا فتياتكم على البغاء برقم ٣٠٢٩ والواحدي في أسباب النزول (٢٣٩) عن جابر ﷺ، وراجع تفسير ابن كثير (٦/٥٥).

(٢) رواه البخاري (فتح ٩/١١٢) كتاب النكاح باب/٣ برقم ٥٠٦٦ عن ابن مسعود ورواه مسلم (٢/١٠١٨) كتاب النكاح/باب ١ برقم ١٤٠٠، وراجع فتح القدير (٩/١٠٦).

(٣) رواه أبو داود (٢/٢٢٠) كتاب النكاح برقم ٢٠٥٠ والنسائي (٦/٥٤)، وراجع تفسير ابن كثير (٦/٥١).

من قال بأنه مستحب. والتحقيق أنه يجب على من خشي على نفسه الزنا، وقدر على مؤونة الزواج؛ لأنه حينئذ يمنعه من الوقوع في الحرام. أما من لم يخشَ على نفسه الزنا فهو في حقِّه مستحب، وقول الرسول ﷺ: «**فليتزوج**» محمول على من خشي على نفسه الزنا، والله أعلم.

٢ ـ دلَّت الآية على أنه لا نكاح إلا بولي؛ لأن الخطاب فيها للأولياء: ﴿وَأَنكِحُوا۟ ٱلْأَيَـٰمَىٰ مِنكُمْ﴾، وبه قال أكثر العلماء، حيث إنه جاء بهمزة القطع، فلو أراد الأزواج لقال: (وانكحوا) بهمزة الوصل. واستدلّوا أيضاً بقوله تعالى: ﴿وَلَا تُنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُوا۟﴾ [البقرة: ٢٢١]. وقوله تعالى: ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَٰجَهُنَّ﴾ [البقرة: ٢٣٢]، نزلت في معقل بن يسار حين عضل ـ أي منع ـ أخته عن مراجعة زوجها، ولولا أن له حقاً في الإنكاح ما نهي عن العضل. كما استدلُّوا بقول الرسول ﷺ: «**أيما امرأة لم ينكحها الولي فنكاحها باطل (ثلاثاً)، فإن أصابها فلها مهرها بما أصاب منها، فإن اشتجروا فالسلطان ولي من لا ولي له**»[(١)]. واستدلوا بقول الرسول ﷺ: «**لا نكاح إلا بولي**»[(٢)]. وقال أبو حنيفة: لها أن تزوِّج نفسها كفواً وتستوفي المهر، ولا اعتراض للولي عليها، وهو قول زفر، وإن زوَّجت نفسها غير كفء فالنكاح جائز أيضاً، وللأولياء أن يفرِّقوا بينهما.

وأجاب من أجاز ذلك على الحديث بأنه محمول على الكمال. واستدلُّوا بقوله تعالى: ﴿فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَٰجَهُنَّ﴾، فأسند

(١) رواه ابن ماجه في سننه عن عائشة (٦٠٥/١) كتاب النكاح/١٥ برقم ١٨٧٩ والإمام أحمد في مسنده (١٦٦/٦).

(٢) رواه ابن ماجه في سننه عن عائشة ﵂ (٦٠٥/١) برقم ١٨٨٠ وعن أبي موسى الأشعري برقم ١٨٨١.

الإنكاح إليهن. وقوله تعالى: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِيٓ أَنفُسِهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: ٢٣٤][(١)].

وتشريع الولي في الزواج لمساعدة المرأة في اختيار الزوج الصالح، وحماية لها من الوقوع في الزنا؛ لأن ترك الأمر إليها في تزويج نفسها ربما أدى ببعض النساء ضعيفات الإيمان إلى بناء علاقة مشبوهة مع رجل تؤدي إلى الزنا فيشتبه على الناس أمرها.

٣ - أمر السادة بأن يزوِّجوا مماليكهم إذا كانوا صالحين في دينهم وعندهم قدرة على الزواج؛ لأن فيه إعفافهم، فيستحب للسادة أن يعاونوهم على ذلك، ويساعدوهم شفقة عليهم وإكراماً لهم على صلاحهم، ويتولى السيد عقد النكاح، وليس للعبد أن يعقد لنفسه إلا بإذن سيِّده[(٢)].

٤ - الحث على تزويج الفقير، وتزوج الفقيرة، فلا يكون الفقر مانعاً من الزواج، فإنه ليس حالة ثابتة لا تتغير، فإن الله يغني الفقير إذا شاء، ويفقر الغني إذا شاء، كما قال تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ عَيْلَةً فَسَوْفَ يُغْنِيكُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦٓ إِن شَآءَ﴾ [التوبة: ٢٨]. وقد «زوَّج النبي ﷺ ذلك الرجل الذي لم يجد عليه إلا إزاره، ولم يقدر على خاتم من حديد، ومع هذا فزوَّجه بتلك المرأة وجعل صداقها عليه أن يعلِّمها ما معه من القرآن»[(٣)]. وقال الرسول ﷺ: «**ثلاثة حق على الله عونهم: الناكح يريد العفاف، والمكاتب يريد الأداء، والغازي في**

---

(١) راجع الخلاف في اشتراط الولي في النكاح في أحكام القرآن للجصاص (١٠١/٢) وتفسير القرطبي (٧٤/٣).

(٢) راجع أحكام القرآن للجصاص (١٧٩/٥) وتفسير القرطبي (٢٤١/١٢).

(٣) رواه البخاري (فتح ٢٠٥/٩) كتاب النكاح باب /٥٠ برقم ٥١٤٩.

سبيل الله»[1]. فيكفي في الخاطب أن يكون صالحاً في دينه، مستقيماً قادراً على الكسب، ولو كان كسبه قليلاً، فإن الزواج باعث على بذل الجهد لكسب المعيشة والاستقامة في الحياة، وسبب للبركة في الرزق، فإن الله يبدل من حال إلى حال. قال تعالى: ﴿إِن يَكُونُوا۟ فُقَرَآءَ يُغْنِهِمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ﴾ [النور: ٣٢]. وقال الرسول ﷺ: «**إذا جاءكم من ترضون دينه وخلُقه فأنكحوه، إلا تفعلوا تكن فتنة في الأرض وفساد**» قالوا: يا رسول الله، وإن كان فيه؟ قال: «**إذا جاءكم من ترضون دينه وخلقه فأنكحوه**» ثلاث مرات[2].

٥ - يجب على من ليس عنده القدرة المادية على الزواج أن يعفَّ نفسه عن الزنا ويصبر، ويعمل الأسباب التي تعينه على ذلك: بتقليل الأكل الذي يقوي الشهوة، وعليه بالصوم، والابتعاد عن الأمور التي تثير الشهوة. قال الرسول ﷺ: «**يا معشر الشباب! من استطاع منكم الباءة فليتزوَّج، ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء**»[3]. يفعل ذلك حتى يغنيه الله من فضله فيوسع عليه رزقه فيتزوج، وعليه أن يأخذ بالأسباب التي تؤدي إلى الغنى بأن يكدح ويعمل حتى يتحقق له وعد الله بإغنائه وتوسعة رزقه، وعلى المجتمع أن يهيِّىء له فرصة العمل ويعطيه الأجر الذي يضمن له العيش الكريم.

٦ - أمر السادة بمكاتبة عبيدهم إذا علموا فيهم خيراً في الدين، وقدرة

---

(١) رواه الترمذي (١٨٤/٤) كتاب فضائل الجهاد/٢٠ برقم ١٦٥٥ وقال: حديث حسن، والنسائي (٥٠/٦) باب معونة الله الناكح الذي يريد العفاف، وابن ماجه (٨٤١/٢) كتاب العتق ٣ برقم ٢٥١٨ ومسند الإمام أحمد (٢٥١/٢).

(٢) هذا الحديث رواه الترمذي في سننه (٣٨٦/٣) كتاب النكاح/باب ٣ برقم ١٠٨٥ وقال: هذا حديث حسن غريب، وأبو حاتم المزني له صحبة ولا نعرف له غير هذا الحديث، ورواه الترمذي برقم ١٠٨٤ وابن ماجه (٦٣٢/١) كتاب النكاح/٤٦ برقم ١٩٦٧ عن أبي هريرة مرسلاً، وراجع نيل الأوطار للشوكاني (١٣٦/٦).

(٣) سبق تخريجه في هذا المبحث، ص٩٩.

على أداء ما كوتبوا عليه، وقد اختلف العلماء في حكم الأمر، فذهب بعضهم إلى أنه للوجوب، فيجب على السيد أن يكاتب عبده إذا سأله المكاتبة بقيمته أو أكثر، ولا يجب بدون قيمته، واستدلوا على ذلك بظاهر الأمر في الآية، فإن الأصل فيه الوجوب، كما استدلوا بما روي أن عمر بن الخطاب أمر أنساً أن يكاتب سيرين أبا محمد بن سيرين، فأبى، فرفع عليه الدرة وقال: ﴿فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا﴾[1] [النور: ٣٣]. وحلف عليه ليكاتبنّه، ولو لم يكن ذلك واجباً لكان ضربه بالدرّة ظلماً، وما أنكر على عمر أحد من الصحابة، فجرى ذلك مجرى الإجماع.

وذهب أكثر الفقهاء إلى أن الأمر للاستحباب، لقول الرسول ﷺ: «**لا يحلُّ مال امرىء مسلم إلا بطيب من نفسه**»[2]. وأنه لا فرق أن يطلب الكتابة أو يطلب بيعه ممن يعتقه في الكفارة، فكما لا يجب ذلك فكذا الكتابة، وهذه طريقة المعاوضات أجمع[3]. والكتابة عقد بين السيد وعبده على أن يدفع قيمته أقساطاً، فإذا دفعها صار حراً، وهي طريقة من الطرق التي أوجدها الإسلام لتحرير الرقيق، وهناك طرق أخرى حثَّ عليها الإسلام ورغَّب فيها لتحرير الرقيق، وجعلها مكفرات للذنوب ومحققات للأجر العظيم في الدنيا والآخرة.

وكان الرقُّ موجوداً في الأمم قبل الإسلام، وكذا في العرب، فكان بعضهم يغزو على بعض، فالغالب يسترقُّ أسرى المغلوب، فحينما

---

(١) الحديث رواه البخاري عن عطاء معلقاً فتح (١٨٤/٥) كتاب المكاتب/باب المكاتب وتفسير الطبري (١٢٧/١٨) وذكره ابن كثير في تفسيره (٥٣/٦) وصحّح إسناده.

(٢) رواه أحمد في مسنده (٧٢/٥) من حديث عم أبي حمزة الرقاشي وفي (٤٢٥/٥) من حديث أبي حميد الساعدي، وفي (٤٢٣/٣) من حديث عمرو بن يثربي، في حديث طويل.

(٣) تفسير الفخر الرازي (٢١٧/٢٣).

جاء الإسلام، كان الرقُّ أمراً واقعاً في المجتمعات، فأجازه الإسلام ضرورة لأن أعداء المسلمين يسترقون أسرى المسلمين، فيعامل الإسلام الأعداء بمثل ما يعاملونه، وقد ضيَّق الإسلام مداخل الرق فحصرها في الجهاد في سبيل الله، ووسَّع مخارجه بالحثِّ على العتق بدون مقابل، والعتق في وجوه الكفارات المختلفة، والعتق عن طريق المكاتبة، كما في هذه الآيات، فالإسلام دين الحرية، وإباحته للرق وضع استثنائي حتى يصل العالم إلى موقف جماعي لتحرير الرقيق، فالإسلام يؤيِّد ذلك ويباركه كما حصل في وقتنا الحاضر.

٧ - أمر السادة بأن يعطوا من كاتبوه شيئاً من المال، أو يحطوا عنه شيئاً من أقساط المكاتبة، وقد اختلف السلف في تحديد ذلك، فبعضهم قال: ثلثها أو ربعها، والصحيح أنه لا دليل ثابت عن النبي ﷺ في تحديده، وما ذكر عن السلف مجرد اجتهاد منهم. كما اختلف في حكم الأمر، فقال الشافعي: إنه للوجوب، وقال غيره: إنه للندب، ويدلّ على هذا ما رواه عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، أنه عليه الصلاة والسلام قال: **«أيما عبد كوتب على مائة أوقية فأداها إلا عشر أوقيات فهو رقيق»**[1]. فلو كان الحط واجباً لسقط عنه بقدره، وما روي عن عثمان ﷺ أنه حلف ألا يحطَّ شيئاً عن مكاتبه في حديث طويل، وبعض العلماء يرى أن الأمر موجَّه لجميع المسلمين بأن يعينوا المكاتب، وبعضهم يرى أنه موجَّه للولاة بأن يعطوا المكاتب من سهم الرقاب من الزكاة، وإذا لم يؤدِّ المكاتب جميع ما عليه بقي عبداً، ولسيِّده جميع ما أعطاه من الأقساط، وهناك تفاصيل في أحكام المكاتب يمكن الرجوع إليها في كتب الفقه.

---

(١) رواه الإمام أحمد (٢/١٧٨، ١٨٤، ٢٠٩) عن عبدالله بن عمرو بن العاص ﷺ، ورواه ابن ماجه (٢/٨٤٢) كتاب العتق/٣ برقم ٢٥١٩ وقال في الزوائد: فيه حجاج بن أرطاة وهو مدلس.

٨ - تحريم إكراه الإماء على الزنا للكسب المادي والإثراء على حسابهن، كما كان يفعله بعض العرب في الجاهلية، كما دلَّ على ذلك سبب النزول، فالزنا حرام وكبيرة من الكبائر، عاقب عليها الإسلام بأشد العقوبات لما يترتب عليه من المفاسد العظيمة: كاختلاط الأنساب وتفكّك الأسر، وما يحصل منه من الأجرة حرام. قال الرسول ﷺ: «**مهر البغي خبيث، وكسب الحجام خبيث، وثمن الكلب خبيث**»(١). فالآية الكريمة نزلت تحرّم وضعاً كان معروفاً في جاهلية العرب، وهو الاتجار بالبغاء وإكراه الإماء عليه للكسب من ذلك. وهذا الوضع موجود الآن في جاهلية القرن العشرين، إذ جعلت البغاء مشروعاً، ووضعت له قانوناً يحميه، وجعلته مهنة للكسب المادي، وشجعت عليه وروَّجته بوسائل الإعلام المختلفة، فإنا لله وإنا إليه راجعون.

٩ - مغفرة الله لمن أكره على فعل المعصية إذا كان تهديده بإتلاف نفسه أو عضو من أعضائه، قال تعالى: ﴿وَمَن يُكْرِههُّنَّ فَإِنَّ ٱللَّهَ مِنۢ بَعْدِ إِكْرَٰهِهِنَّ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ بزيادة ﴿لهن﴾ على قراءة ابن مسعود وجابر بن عبدالله(٢).

١٠ - عظمة القرآن وفضله لما اشتمل عليه من الآيات المبينة للأحكام والآداب والعقائد، والأمثال التي ضربها الله للسابقين للاعتبار بهم، واشتمل على المواعظ التي تدلُّ على الخير وترغِّب فيه، وتبيِّن الشر وتنفِّر منه، وتذكِّر ثواب الله على الخير، وعقابه على الشرِّ.

---

(١) رواه مسلم (١١٩٩/٣) كتاب المساقاة/ب٩ برقم ١٥٦٨، ورواه الترمذي (٥٦٥/٣) كتاب البيوع/٤٦ برقم ١٢٧٥ وباب/٤٧ برقم ١٢٧٧، ورواه أبو داود في سننه (٢٦٦/٣) البيوع/باب كسب الحجام برقم ٣٤٢١، والإمام أحمد في مسنده برقم (٢٧٨/١)، وكلمة خبيث لا تدل على التحريم فهي محتملة فيحرم مهر البغي لأن الزنا حرام، ويكره كسب الحجام لأن الحجامة مباحة، ويحرم ثمن الكلب لأنه نجس (النهاية لابن الأثير ٤/٢).

(٢) راجع تفسير ابن عطية (٥٠٣/١٠) والقرطبي (٢٥٥/١٢).

ملخص البحث

يتكون هذا الموضوع من مقدمة وخمسة مباحث وخاتمة.

ففي المقدمة بيان أهمية الموضوع وسبب اختياره والمراد بالوسائل الواقية من الزنا والقذف، والفرق بينها وبين المقاصد.

وفي ***المبحث الأول:*** قصة الإفك والآداب الواقية فيها من الزنا.

وفي ***الثاني:*** أدب الاستئذان عند دخول بيوت الغير.

وفي ***الثالث:*** أدب الاستئذان داخل البيت.

وفي ***الرابع:*** غض البصر وتحريم إظهار زينة المرأة للرجال.

وفي ***الخامس:*** الحثّ على الزواج وتحريم البغاء.

وفي هذه المباحث ذكرت الآيات الدالّة عليها من ***«سورة النور»***، وقدّمت لها وذكرت المناسبة وسبب النزول والآداب والأحكام المستفادة، بأسلوب واضح يربط الآيات بالواقع الذي نعيشه ويضع الحلول المناسبة.

وفي الخاتمة: أهم نتائج البحث، وهي:

أن ***«سورة النور»*** كما ركّزت على عقوبة الزنا والقذف، ركّزت على ذكر الوسائل الواقية منهما، لأن الشارع إذا حرّم شيئاً حرّم الوسائل المؤدّية إليه، وأوجد البدائل التي تغني عنه، ومن الوسائل التي تقي من الوقوع في الزنا تحريم إشاعة الفاحشة بين المؤمنين والاستئذان عند دخول بيوت الغير، وغضّ البصر وحفظ الفرج من الرجال والنساء، ونهي المرأة عن إبداء زينتها للرجال الأجانب والحث على الزواج والترغيب فيه، وتحريم زواج المؤمنين بالزناة، وغير ذلك من الوسائل التي تناولتها السورة وأكدت عليها، فيجب أن نستفيد مما ورد في هذه السورة من آداب الستر والعفاف التي تصون العرض وتحفظ النسل وتقي المجتمع من جريمة الزنا والقذف.

وبالله التوفيق وهو حسبنا ونعم الوكيل.

الخاتمة

بعد هذه الجولة البحثية في آيات سورة النور المتعلقة بعقوبة الزنا والوقاية منه، والتدبر لمعانيها، واستنباط الأحكام والآداب والوسائل الواقية من الزنا، نستخلص مما تقدم النتائج التالية:

أولاً: أن سورة النور قد ركزت على جريمة الزنا، فبيَّنت عقوبتها بالجلد مائة جلدة للزاني البكر، وزادت السُّنة على ذلك بتغريبه سنة، وبيَّنت عقوبة الزاني المتزوج برجمه حتى الموت. كما أنها حرمت القذف وجعلت عقوبته جلد القاذف ٨٠ جلدة، ورد شهادته حتى يتوب. والإسلام كما يهتم بالعقوبة، يهتم قبلها بتشريع الآداب والوسائل التي تحمي المجتمع من الجريمة، حتى يكون المجتمع صحيحاً نظيفاً، فإذا شذَّ عضو منه فأقدم على جريمة الزنا، طبِّقت عليه عقوبة الإسلام زجراً له وردعاً لغيره.

ثانياً: أن الإسلام إذا حرَّم شيئاً، حرَّم الوسائل والأسباب المؤدية إليه، ورغَّب في الوسائل والأسباب التي تقي منه، وأوجد البدائل التي تغني عنه، فيحقق للإنسان رغباته، وما جبل عليه من الغرائز في وضع صحيح، يعود عليه بالنفع والأجر العظيم في الدنيا والآخرة. وإليك تفصيل هذه الآداب والوسائل في النقاط التالية:

١ - تحريم إشاعة الفاحشة بين المؤمنين والوعيد عليها.

٢ - الاستئذان عند دخول بيوت الغير، وداخل البيوت؛ لأن تركه قد يؤدي إلى النظر إلى العورات، والنظر بريد الزنا.

٣ - غض البصر وحفظ الفرج من الرجال والنساء.

٤ - نهي المرأة عن إبداء الزينة والحركات المثيرة للرجال.

٥ - الحثّ على الزواج والترغيب فيه.

٦ - إيجاب الولي في عقد النكاح وإظهاره للمغايرة بينه وبين الزنا.

٧ - الصوم لمن لا يجد مؤونة الزواج؛ لأنه يساعد على إضعاف الشهوة، فقوة الشهوة مع عدم وجود مؤونة الزواج قد تؤدي إلى الانحراف.

٨ - مساعدة من يحتاج إلى الزواج بإيجاد العمل المناسب له، والأجر الذي يحقّق له العيش الكريم والزواج.

٩ - تحريم زواج المؤمنين بالزناة والزواني.

١٠ - تحريم الأمور التي تشجّع على الزنا: كالغناء والخمور وأندية الرقص.

١١ - التحذير من اتّباع خطوات الشيطان، فإنه يأمر بالفحشاء والمنكر.

١٢ - التحذير من معاشرة الخبيثين والخبيثات، والترغيب في مصاحبة الطيّبين والطيّبات.

١٣ - ترسيخ الإيمان في النفوس.

ثالثاً: أن هناك وسائل أخرى جاءت في آيات وأحاديث أخرى للوقاية من الزنا، وهي كالتالي:

١ - أخذ إذن المرأة في الزواج ورضاها؛ لأن تزويجها بمن لا تريد يؤدي إلى سوء العشرة والكراهية، فينفر كلٌّ منهما عن الآخر، وهذا يؤدي إلى الانحراف إلى الزنا.

٢ - تيسير رؤية الخطيب لمخطوبته حتى تحصل بينهما المودة والمحبة؛ لأن عدم الرؤية قد يؤدي إلى النفرة، وهي قد تؤدي إلى الانحراف.

٣ - تعدد الزوجات لحلّ مشكلة من يحتاج إلى أكثر من زوجة لإشباع

الرغبة الجنسية، أو حاجات أخرى؛ لأن تحديده بواحدة قد يؤدي إلى الانحراف، كما هو واقع في الغرب، فلما منعت القوانين تعدد الزوجات، لجأ الرجال إلى اتخاذ الخليلات، ولجأ النساء إلى اتخاذ الأصدقاء، فمنع الحلال يؤدي إلى وجود الحرام.

٤ - إباحة الطلاق عند فساد العشرة الزوجية؛ لأن الضغط عليهما لاستدامة النكاح قد يؤدي بهما إلى الانحراف.

٥ - الفصل بين الأولاد في المضاجع إذا بلغوا العاشرة.

٦ - منع الخلوة والاختلاط بين الرجال والنساء.

٧ - تحريم سفر المرأة بدون محرم.

فهرس المصادر والمراجع

- **إتحاف المهرة:** لابن حجر (٧٧٣ ـ٨٥٢هـ)، ١٠ مجلدات، تحقيق د.زهير بن ناصر الناصر ومحمود أحمد عبدالمحسن وغيرهما، مجمع الملك فهد، ط١، ١٤١٦هـ/١٩٩٥م.
- **الإتقان في علوم القرآن:** للسيوطي (ت ٩١١هـ)، طبع مصطفى الحلبي ـ القاهرة، ط٣، ١٣٧٠هـ/١٩٥١م.
- **إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل:** للألباني (ت ١٤١٩هـ)، تحقيق زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، ط٤، ١٣٩٩هـ/١٩٧٩م.
- **أسباب النزول:** للواحدي (ت ٤٦٨هـ)، تحقيق السيد أحمد صقر، طبع دار الكتب الجديدة ـ لجنة إحياء التراث ـ القاهرة، ط١، ١٣٨٩هـ/١٩٦٩م.
- **الاستيعاب لأدلة الحجاب والنقاب:** حسن عبدالحميد محمد، طبع مكتبة التوعية الإسلامية ـ القاهرة، ط١، ١٤٠٩هـ.
- **الإصابة في تمييز الصحابة:** لابن حجر العسقلاني (٧٧٣ ـ ٨٥٢هـ)، ٤ أجزاء، طبع مطبعة السعادة ـ القاهرة، ط١، ١٣٢٨هـ.
- **أصول الفقه:** الشيخ محمد الخضري (ت ١٣٤٥هـ)، المكتبة التجارية الكبرى ـ القاهرة، ١٣٨٩هـ/١٩٦٩م.
- **أصول مذهب الإمام أحمد:** د.عبدالله التركي، مؤسسة الرسالة ـ بيروت، ط٤، ١٤١٦هـ/١٩٩٦م.
- **أعلام الموقعين:** لابن قيم الجوزية (ت ٧٥١هـ)، تحقيق عبدالرحمن الوكيل، دار الكتب الحديثة ـ القاهرة، ١٣٨٩هـ/١٩٦٩م.
- **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع:** للكاساني (ت ٥٨٧هـ)، طبع دار الكتاب العربي ـ بيروت، ط٢، ١٤٠٢هـ/١٩٨٢م.
- **التدابير الزجرية:** توفيق علي وهبه، طبع دار اللواء ـ الرياض، ط١، ١٤٠١هـ/١٩٨١م.

- **التدابير الواقية من الزنا**: د.فضل إلهي، طبع إدارة ترجمان الإسلام - باكستان، ١٤٠٨هـ /١٩٨٨م.
- **الترغيب والترهيب**: للمنذري (٥٨١ - ٦٥٦هـ)، تحقيق محمد خليل هراس، ٤أجزاء، طبع دار الاتحاد العربي - مصر، ١٣٨٩هـ/١٩٦٩م.
- **تفسير الألوسي «روح المعاني»**: (ت ١٢٧٠هـ)، المنيرية - مصر، ط٢.
- **تفسير آيات الأحكام**: لشيخي فضيلة الشيخ مناع القطان (ت ١٤١٩هـ) رحمه الله، المكتب الإسلامي للطباعة والنشر - بيروت، ١٣٨٤هـ/١٩٦٤م.
- **تفسير البغوي «معالم التنزيل»** (ت ٥١٦هـ)، مطبوع بهامشه من تفسير الخازن، طبع الحلبي - مصر، ط٢، ١٣٧٥هـ/١٩٥٥م.
- **تفسير البقاعي «نظم الدرر في تناسب الآيات والسور»** (ت ٨٨٥هـ)، طبع دار ابن تيمية - القاهرة، ط١، ١٣٩٨هـ /١٩٧٨م.
- **تفسير البيضاوي «أنوار التنزيل وأسرار التأويل»** (ت ٧٩١هـ)، دار الكتب العلمية، - بيروت، ط١، ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م.
- **تفسير الجصاص «أحكام القرآن»** (ت ٣٧٠هـ)، تحقيق محمد الصادق قمحاوي، ٤مجلدات، الناشر دار المصحف لعبدالرحمن محمد - القاهرة، ط٢.
- **تفسير ابن الجوزي «زاد المسير في علم التفسير»** (ت ٥٩٧هـ)، ٩ أجزاء، طبع دار المكتب الإسلامي - دمشق، ط١.
- **تفسير أبي حيان «البحر المحيط»** (ت ٧٤٥هـ)، تحقيق الشيخ عادل عبدالموجود وآخرين، دار الكتب العلمية - بيروت، ط١، ١٤١٣هـ/١٩٩٣م.
- **تفسير الزمخشري «تفسير الكشاف»** (ت ٥٣٨هـ)، رتبه مصطفى حسين أحمد، طبع المكتبة التجارية - القاهرة، ط١، ١٣٦٥هـ/١٩٤٦م.
- **تفسير أبي السعود «إرشاد العقل السليم إلى مزايا القرآن الكريم»** (ت ٩٥١هـ)، طبع عبدالرحمن محمد - مصر.
- **تفسير السعدي «تفسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان»** (ت ١٣٧٦هـ)، ضمن المجموعة الكاملة لمؤلفات الشيخ السعدي، ٨ أجزاء، طبع مركز صالح الثقافي في عنيزة، ١٤٠٧هـ/١٩٨٧م.

ـ **تفسير سورة النور**: لابن تيمية (٦٦١ ـ ٧٢٨هـ)، تحقيق محمود إبراهيم زايد، طبع دار الوعي ـ سورية، ١٩٧٧م.
ـ **تفسير سورة النور**: للمودودي، طبع دار الفكر في دمشق.
ـ **تفسير سورة النور**: د. ناصر بن محمد الحميد، طبع: دار العليان ـ بريدة، ط١، ١٤١٩هـ/١٩٩٨م.
ـ **تفسير سيد قطب «في ظلال القرآن»** (ت ١٣٨٧هـ)، ١٠ أجزاء، طبع دار إحياء الكتب العربية، ط٢، ١٩٦١م.
ـ **تفسير السيوطي «الدر المنثور في التفسير بالمأثور»** (٨٤٩ ـ ٩١١هـ)، ٦ مجلدات، الناشر محمد أمين دمج ـ بيروت.
ـ **تفسير الشوكاني «فتح القدير»** (ت ١٢٥٠هـ)، ٥ مجلدات، طبع مطبعة الحلبي ـ القاهرة، ط٢، ١٣٨٣هـ/١٩٦٤م.
ـ **تفسير الطبري «جامع البيان عن تأويل القرآن»** (ت ٣١٠هـ)، ٣٠ جزءاً، مصطفى الحلبي ـ مصر، ط٣، ١٣٨٨هـ/١٩٦٨م.
ـ **تفسير ابن عاشور «التحرير والتنوير»** (ت ١٣٩٣هـ)، الدار التونسية للنشر، ١٩٨٤م.
ـ **تفسير ابن العربي «أحكام القرآن»** (ت ٥٤٣هـ)، تحقيق علي محمد البيجاوي، ٤مجلدات، طبع الحلبي ـ مصر.
ـ **تفسير العز بن عبدالسلام «تفسير القرآن»** (ت ٦٦٠هـ)، تحقيق د.عبدالله إبراهيم الوهيبي، ٣ مجلدات، الناشر المحقق، ط١، ١٤١٦هـ/١٩٩٦م.
ـ **تفسير ابن عطية «المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز»** (ت ٥٤٢هـ)، تحقيق الرحالي الفاروق وآخرين، ١٥ جزءاً، مؤسسة دار العلوم بالدوحة ـ قطر، ط١، ١٣٩٨هـ/١٩٧٧م.
ـ **تفسير الفخر الرازي «مفاتيح الغيب»** (ت ٦٠٦هـ)، ٣٢ جزءاً، طبع عبدالرحمن محمد ـ القاهرة.
ـ **تفسير القاسمي «محاسن التأويل»** (ت ١٣٣٢هـ)، ١٧ جزءاً، دار إحياء الكتب العربية، ١٣٧٦هـ/١٩٥٧م.
ـ **تفسير القرطبي «الجامع لأحكام القرآن»** (ت ٦٧١هـ)، ٢٠ جزءاً، طبعة مصورة عن دار الكتب المصرية، ١٣٨٧هـ/١٩٦٧م.

- **تفسير ابن كثير «تفسير القرآن العظيم»** (٧٠٠ - ٧٧٤هـ)، تحقيق سامي بن محمد السلامة، طبع دار طيبة للنشر - الرياض، ط١، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م.
- **تفسير الماوردي «النكت والعيون»** (ت ٤٥٠هـ)، تحقيق خضر محمد خضر، مطابع المقهوي - الكويت، ط١، ١٤٠٢هـ/١٩٨٢م.
- **تفسير النسائي** (ت ٣٠٣هـ)، تحقيق سيد الجليمي وصبري الشافعي، مجلدان، طبع مكتبة السنة - القاهرة، ط١، ١٤١٠هـ/١٩٩٠م.
- **تفسير النيسابوري «غرائب القرآن ورغائب الفرقان»** (ت ٧٢٨هـ)، تحقيق إبراهيم عوض، طبع مطبعة الحلبي - القاهرة، ط١، ١٣٩٠هـ/١٩٧٠م.
- **تقريب التهذيب**: لابن حجر العسقلاني (٧٧٣ - ٨٥٢هـ)، تحقيق عبدالوهاب عبداللطيف، جزءان، طبع دار المعرفة - بيروت، ط٢، ١٣٩٥هـ/١٩٧٥م.
- **تهذيب اللغة**: للأزهري (ت ٣٧٠هـ)، المؤسسة المصرية العامة للتأليف - مصر، ١٣٨٤هـ/١٩٦٤م.
- **جامع الأصول في أحاديث الرسول**: لابن الأثير (ت ٦٠٦هـ)، تحقيق عبدالقادر الأرناؤوط، ١٣ جزءاً، مكتبة الحلواني، ١٣٨٩هـ/١٩٦٩م.
- **الجرح والتعديل**: لأبي حاتم بن المنذر الرازي (ت ٣٢٧هـ)، ٩ مجلدات، طبع مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية - الهند، ط١.
- **حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع**: لعبدالرحمن بن قاسم النجدي (ت ١٣٩٢هـ)، ٧ أجزاء، ط٢، ١٤٠٣هـ.
- **حجاب المرأة المسلمة**: محمد بن ناصر الألباني، طبع دار الاعتصام - القاهرة، ط٥، ١٣٩٨هـ.
- **حراسة الفضيلة**: أبو بكر أبو زيد، دار العاصمة السعودية، ط٤، ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م.
- **الروض الأنف**: للسهيلي (٥٠٨ - ٥٨١هـ)، تحقيق عبدالرحمن الوكيل، ٧ أجزاء، طبع دار الكتب الحديثة - القاهرة، ط١، ١٣٨٧هـ/١٩٦٧م.
- **رياض الصالحين**: للإمام النووي (ت ٦٧٦هـ)، طبع دار المأمون للتراث، ١٤٠٢هـ.
- **زاد المستقنع في اختصار المقنع**: لشرف الدين أبو النجا (ت ٩٦٠هـ)، طبع المطبعة السلفية - مصر، ط٧، ١٣٨٥هـ.

- **سنن أبي داود** (٢٠٢ - ٢٧٥هـ)، مجلدان، ٤ أجزاء، طبع مصطفى الحلبي - مصر، ط١، ١٣٧١هـ/١٩٥٢م.
- **سنن الترمذي** (٢٠٩ - ٢٩٧هـ)، ٥ أجزاء، ط١، ١٣٨٥هـ/١٩٦٥م.
- **سنن النسائي** (٢١٤ - ٣٠٣هـ)، ٨ أجزاء، ٤ مجلدات، طبع مصطفى الحلبي - مصر، ط١، ١٣٨٣هـ/١٩٦٤م.
- **سنن ابن ماجه** (٢٠٧ - ٢٧٥هـ)، تحقيق محمد فؤاد عبدالباقي، جزءان، طبع عيسى الحلبي وشركائه.
- **سنن الدارمي** (ت ٢٥٥هـ)، جزءان، دار إحياء السنة النبوية - بيروت.
- **صحيح البخاري** (ت ٢٥٦هـ)، وشرحه فتح الباري لابن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ).
- **صحيح مسلم** (٢٠٦ - ٢٦١هـ)، تحقيق محمد فؤاد عبدالباقي، ٥ أجزاء، طبع عيسى الحلبي - مصر، ط١، ١٣٧٥هـ/١٩٥٥م.
- **العقوبة في الفقه الإسلامي**: أحمد فتحي بهنسي، طبع دار الرائد العربي - لبنان، ط٢، ١٤٠١هـ/١٩٨١م.
- **الفتح الكبير في ضم الزيادة إلى الجامع الصغير**: للسيوطي (ت ٩١١هـ)، دار الكتب العربية، للحلبي - مصر.
- **فلسفة العقوبة في الشريعة والقانون**: د.فكري أحمد عكاز، طبع عكاظ للنشر - السعودية، ط١، ١٤٠٢هـ/١٩٨٢م.
- **كنز العمال**: لعلاء الدين الهندي البرهان فوري (ت ٩٧٥هـ)، طبع: مؤسسة الرسالة - بيروت، ١٣٩٩هـ/١٩٧٩م.
- **لسان العرب**: لابن منظور (٦٣٠ - ٧١١هـ)، طبع الدار المصرية للتأليف والترجمة - القاهرة.
- **المتجر الرابح في ثواب العمل الصالح**: للدمياطي (ت ٧٠٥هـ)، تحقيق الشيخ عبدالملك الدهيش، طبع دار خضر - بيروت ط١١، ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م.
- **المجتمع العاري بالوثائق والأرقام**.
- **مجمع الزوائد ومنبع الفوائد**: للهيثمي (ت ٨٠٧هـ)، دار الكتب العلمية - بيروت، ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م.

- **مجموع فتاوى ابن تيمية** (٦٦١ - ٧٢٨هـ)، طبعة مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف - المدينة المنورة، ١٤١٦هـ/١٩٩٥م.
- **المختصر في شواذ القرآن**: لابن خالويه (ت ٣٧٠هـ)، المطبعة الرحمانية - مصر.
- **مختصر سنن أبي داود**: للمنذري (ت ٦٥٦هـ)، تحقيق أحمد شاكر ومحمد الفقي، ٨ مجلدات، دار المعرفة - بيروت.
- **المدخل إلى مذهب الإمام أحمد**: لابن بدران (ت ١٣٤٦هـ)، تحقيق د.عبدالله التركي، مؤسسة الرسالة، ط٢، ١٤٠١هـ/١٩٨١م.
- **المستدرك على الصحيحين**: للحاكم النيسابوري (ت ٤٠٥هـ)، وبهامشه التلخيص للذهبي (ت ٧٤٨هـ)، تحقيق مصطفى عبدالقادر، ٤ مجلدات، الناشر مكتبة ومطبعة النصر الحديثة - بيروت، ط١، ١٤١١هـ/١٩٩٠م.
- **مسند الإمام أحمد** (١٦٤ - ٢٤١هـ)، ٦ أجزاء، طبع الحلبي.
- **المعجم المفهرس لألفاظ الحديث النبوي**: رتّبه لفيف من المستشرقين، ٧ مجلدات من الكبار، نشر الدكتور أ.ي.دنسنك، طبعة مكتبة بريل - لندن ١٩٣٦م.
- **المغني**: لابن قدامة (٥٤١ - ٦٢٠هـ)، تحقيق د.عبدالله التركي ود.عبدالفتاح الحلو، طبع مطابع هجر - القاهرة، ط١، ١٩٩٠م.
- **المفردات في غريب القرآن**: للحسين بن محمد المعروف بالأصفهاني (ت ٥٠٢هـ)، أعدّه للنشر د.محمد أحمد خلق الله، مكتبة الأنجلو المصرية.
- **مقاصد الشريعة الإسلامية**: لابن عاشور (ت ١٣٩٣هـ)، نشر الشركة التونسية للتوزيع.
- **من نافذة الإباحية**: مصطفى فوزي غزال، طبع دار السلام - القاهرة، ط١، ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م.
- **من نافذة الشذوذ الجنسي**: مصطفى فوزي غزال، طبع دار السلام - القاهرة، ط١، ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م.
- **منحة المعبود في ترتيب مسند الطيالسي أبي داود** (ت ٢٠٤هـ)، تحقيق أحمد عبدالرحمن البنا، جزءان في مجلد واحد، مطبعة المنيرة بالأزهر، ط١، ١٣٧٢هـ.
- **الموافقات**: للشاطبي (ت ٧٩٠هـ)، تحقيق عبدالله دراز، دار المعرفة للطباعة - بيروت، ط٢، ١٤١٦هـ/١٩٩٦م.

- **الموسوعة الفقهية**: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت، طبع دار الصفوة - القاهرة، ط١، ١٩٩٥م.
- **النبوة والأنبياء**: محمد علي الصابوني، طبع على نفقة الشربتلي، ط٢، ١٤٠٠هـ/١٩٨٠م.
- **النسخ في القرآن الكريم**: د. مصطفى زيد، دار الفكر - بيروت، ط٢، ١٣٩١هـ/١٩٧١م.
- **النهاية**: لابن الأثير (٥٤٤ - ٦٠٦هـ)، تحقيق محمد الطناحي وطاهر الزاوي، ٥مجلدات، طبع مطبعة أنصار السنة المحمدية - باكستان.
- **نيل الأوطار**: للشوكاني (ت ١٢٥٠هـ)، ٨ مجلدات، طبع مكتبة الحلبي، القاهرة، ط٣، ١٣٨٠هـ/١٩٦١م.